(العقوبات الجسدية في سلطنة دهلي منذ قيامها حتى عهد السلطان محمد بن تُغْلُق شاه (٦٠٢- ٧٥٢هـ/ ١٢٠٦- ١٣٥١م) عقوبات التعذيب المؤدي للقتل إنموذجاً) (*)

د. هنية بهنوس نصر عبدربه
مدرس التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
كلية التربية – جامعة دمنهور

مقدمة:

لا شك أن الجسد البشري له حرمته وتكوينه الذي فطره الله عليه، والذي لا يجب المساس به أو تشويهه والتمثيل به؛ لأنه صنع الله الذي أحسن كل شيء صنعًا، وفي تشويهه وإهانة حرمته إساءة لصانعه جل وعلا، ومخالفة صريحة للشريعة ولكل القيم والمباديء الإنسانية السامية، ولكن من منطلق المبدأ السائد بأن الإنسان لديه حرية الإرداة والاختيار، وطالما أنه اختار ارتكاب الجرائم وخرق النظم والقواعد، فهو مسئول عن أفعاله وتصرفاته، وعليه أن يتحمل تبعات ذلك وعقوبته شريطة التناسب بين العقوبة والضرر.

وفي ضوء ذلك فسوف تتناول الدراسة موضوع العقوبات الجسدية في سلطنة دهلي حتى عهد السلطان محمد شاه بن تغلق(٦٠٢– ٧٥٢هـ/ ١٢٠٦– ١٣٥١م)، وبالأخص العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل، في محاولة لإماطة اللثام عن أنواع تلك العقوبات، وتداعيات استخدامها من قِبَل السلطة الحاكمة، ومدى تحقيق الهدف المرجو من استخدامها، والنتائج التي ترتبت عليها على المستوى السياسي وتحقيق المصلحة العامة، ومدى تناسب تلك

(*) مجلة المؤرخ المصرى، عدد يوليو ٢٠٢٠، العدد ٥٧ الجزء الأول.

العقوبات مع حجم الجُرم المُرتَكب.

ففي البداية ستقدم الدراسة لمحة تاريخية موجزة عن بلاد الهند وسلطنة دهلي، كما ستتناول أيضًا التعريف بمفهوم العقوبة، وأنواع العقوبات والقصد من العقوبات الجسدية، كما ستقدم الدراسة تعريفًا إجرائيًا لمفهوم العقوبات الجسدية وبالأخص العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل والذي سوف يعتمده الباحث خلال الدراسة، ثم تعرج الدراسة على أنواع العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل التي استخدمها سلاطين دهلي ومن ينوب عنهم ضد مخالفيهم والخارجين عليهم والمعارضين لسياساتهم، ومنها:عقوبة القتل بالفِيَلة، عقوبة السلخ، عقوبة الخوزقة، عقوبة التوسيط والشنق، وعقوبة الضرب والجلد حتى الموت وعقوبة قطع الرأس، وستُختتم الدراسة بخاتمة جاء فيها أهم نتائج الدراسة وأعقبها بعض التوصيات.

أولًا – لمحة تاريخية موجزة عن بلاد الهند[١] وقيام سلطنة دهلي[٢]:

يُقصد ببلاد الهند تلك البلاد الواسعة التي كانت تشمل الهند والباكستان حاليًا، والتي تقع في جنوب شرق قارة أسيا، ويحدها من الشمال سلسلة جبال الهمالايا ومن الغرب جبال هندوكوش وسليمان حيث تقع أفغانستان وإيران، ثم تمتد الهند إلى الجنوب في شبه جزيرة يقع بحر العرب في غربها وخليج البنغال في شرقها وسيلان في طرفها الجنوبي، ويتجه الإقليم الشمالي منها إلى الشرق في جبال آسام، وتقع الهند في شمال خط الإستواء في نصف الكرة الشمالي بين خطي عرض ٨– ٣٧، وخطي طول ٦١– ١٠٠ شرق جرينتش [٣]، أما عن مدينة دهلي فتقع في شمال الهند[٤].

وسلطنة دهلي هي دولة إسلامية مستقلة قامت في شمال وشمال غرب الهند في شبه القارة الهندية في جنوب أسيا، حكمت معظم الهند خلال الفترة من ١٢٠٦م حتى ١٥٢٦م ، تناوب على حكمها عديد من السلالات والأسرات الحاكمة من المماليك والأتراك والأفغان، كانت دهلي عاصمة هذه الدولة، وقد

امتد سلطان المسلمين في بلاد الهند حتى وصل إلى وسط وجنوب الهند، مما أسهم في التطور الثقافي والحضاري للبلاد [٥].

ويرجع اهتمام المسلمين ببلاد الهند إلى عهد الخلفاء الراشدين (١١- ٤٠هـ/ ٣٢- ٦٦٠م)، فقد شنّوا عدة حملات استطلاعية استكشافية على الأطراف الشمالية لهذه البلاد؛ لمعرفة طبيعة البلاد وجمع المعلومات عنها، وخلال العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ/ ٦٦١-٧٤٩م)، وحقق المسلمون خلالها انتصارات عديدة، وغنموا مغانم كثيرة، لكنها لم تكن حاسمة، حتى كان عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان (٨٦- ٩٦هـ/ ٧٠٥- ٧١٥م)، حيث بدأ عهد الفتح المنظم لهذه البلاد [٦]، فبعد أن استقام الأمر للمسلمين في بلاد فارس، وتوطدت أقدامهم هناك، أمر الخليفة الوليد بن عبد الملك بتجهيز أول حملة منظمة لفتح هذا الإقليم، حيث أَذِن للحجاج بن يوسف الثقفي- واليه على العراق- بتسيير الجيوش لفتح السند[٧] ، فأرسل الحجاج عدة حملات لكنها لم تصل إلى نتائج حاسمة، ثم أعدّ جيشًا أسند قيادته لابن أخيه وصهره محمد بن القاسم الثقفي لفتح بلاد السند- الذي عُرف بفاتح السند- وكان واليًا للحجاج على فارس سنة (٨٣هـ/ ٧٠٢م)، وجهزه بما يحتاج إليه، وخرج يقود جيشًا كبيرًا سنة (٩٢هـ/٧١٠م). وصل به إلى مدينة الديبل[٨]، حيث فتحها المسلمون بعد هزيمة داهر ملك الهند في معركة عنيفة أسفرت عن هزيمته وفراره من أرض المعركة، سنة (٩٣هـ/٧١١م)، وأقام بها محمد بن القاسم مسجدًا، وترك فيها حامية قوامها أربعة آلاف من الجند[٩]، وكان الديبل أول مدينة عربية إسلامية في الهند[١٠].

تقدم محمد بن القاسم صوب الشمال، وتمكنت قواته من الاستيلاء على العديد من المدن، حتى قتل داهر ملك السند سنة (٩٤هـ/٧١٢م)، فلما قتله غلب على بلاد السند، وأصبح الطريق ممهدًا أمامه لفتح باقي البلاد[١١]، ثم

واصل المسلمون تقدمهم حتى وصلوا إلى الملتان[١٢] فاستولوا عليها عنوة وغنموا منها مغانم كثيرة سنة (٩٥هـ/٧١٣م)[١٣]، ثم توجه بعد ذلك لفتح مدينة الكيرج[١٤]، فكانت آخر فتوح ابن القاسم سنة (٩٥هـ/٧١٣م)[١٥]، ولقد أراد ابن القاسم فتح مدينة قنوج[١٦] أعظم إمارات الهند، فكتب إلى الحجاج يستأذنه في فتحها، ولكنه لم يكد يفرغ من إعداد حملته لغزو قنوج حتى وافته الرسل بوفاة عمه الحجاج سنة (٩٥هـ/٧١٣م)، ومن بعده بستة أشهر وفاة الخليفة الوليد عبد الملك سنة(٩٦هـ/٧١٤م)، وتولي أخوه سليمان بن عبد الملك الخلافة سنة (٩٦-٩٩هـ/٧١٤-٧١٧م)[١٧]، وكان سليمان ينقم على الحجاج وعماله؛ لأنه أقر الخليفة الوليد بن عبد الملك على خلع بيعة سليمان وعقدها لابنه عبد العزيز بدلًا منه[١٨]، ولذلك ما إن تولى الخلافة حتى عزل محمد بن القاسم عن ولاية السند، وأرسل إليه يدعوه للمثول بين يديه فسِيق فاتح السند مقيدًا بالأغلال حتى بلغ واسط حيث أُودع السجن إلى أن لقي حتفه سنة(٩٨هـ/ ٧١٦م)، وأُرسلت رأسه إلى حاضرة الخلافة الأموية.[١٩]

نجح بذلك القائد العربي محمد بن القاسم في إخضاع إقليم السند وأجزاء مهمة من إقليم البنجاب متمثلة في مدينة الملتان لراية الخلافة الأموية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وصل خلالها إلى مشارف الهند، ونجح في كسب محبة الأهلين وولائهم له[٢٠]، وبذلك فقد شكلت حملات محمد بن القاسم مُنعطفًا تاريخيًا مهمًا في مسيرة شعوب شبه القارة الهندية، والتي انتهت ببسط النفوذ العربي الإسلامي على مناطق الهند الشمالية[٢١].

بسقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية على أنقاضها سنة(١٣٢هـ/٧٤٩م) سعى خلفاؤها إلى الحفاظ على الفتوحات الإسلامية في بلاد الهند واهتموا بنشر الإسلام، كما قاموا بالتوسع في بلاد الهند، حتى كان العصر العباسي الثاني(٢٣٢هـ/٨٤٦م) حيث ضَعُف الخلفاء العباسيون، وأخذت أقاليم الدولة تنشق عنها مكونة كيانات انفصالية مستقلة، حتى أصبحت

تبعيتها للخلافة العباسية شكلية اسمية لا أكثر، فأهمل خلفاء العصر العباسي الثاني شأن إقليم السند، وبلغ ذلك الإهمال مبلغه في عهد الخليفة المعتمد بالله العباسي (٢٥٦- ٢٧٩هـ/ ٨٦٩- ٨٩٢م) عندما أقطع إقليم السند للصفاريين سنة (٢٥٧هـ/٨٧٠م) بزعامة يعقوب بن الليث الصفار مؤسس الدولة الصفارية سنة (٢٥٣هـ/ ٨٦٨م)، وقد منحها له الخليفة في جملة ما أعطاه من البلدان لعله بذلك يخفف من شدة ضغطه على العراق حتى لا يتطلع إليها[٢٢].

أعقب زوال الدولة الصفارية قيام الدولة السامانية (٢٦١- ٣٨٩هـ/ ٨٧٤-٩٩٩م) التي انقضّت على أملاك الصفاريين في خراسان سنة (٢٨٧هـ/ ٩٠٠م) وقضوا على قوتهم[٢٣]، ثم ظهر الغزنويون (٣٥١هـ- ٥٨٢هـ/ ٩٦٢- ١١٨٦م) في خراسان وأفغانستان وشمال الهند، وأعقبهم الغوريون (٣٩٠- ٦١٢هـ/ ١٠٠٠- ١٢١٥م) على المناطق ذاتها[٢٤]، ويعود الفضل إلى الغزنويين ثم الغوريين في نشر الإسلام في بلاد الهند، وقد تلى حكم الغوريين في الهند قيام أول دولة إسلامية مستقلة بها هي دولة المماليك(٦٠٢هـ/ ١٢٠٦م)، ومعها بدأ عصر سلطنة دهلي وحاضرتها دهلي[٢٥].

ضَعُف شأن المماليك فانتزع الخلجيون الحكم منهم وأعلن جلال الدين فيروزشاه نفسه سلطانًا على دهلي معلنًا قيام الدولة الخلجية (٦٨٩- ٧٢٠هـ/ ١٢٩٠- ١٣٢٠م)، وخلف جلال الدين ابن أخيه علاء الدين الخلجي[٢٦] سنة (٦٩٥هـ/١٢٩٥م) والذي يُعد من أعظم سلاطين الهند المسلمين، وبعد وفاته ضِعفُت الدولة الخلجية؛ بسبب الصراع بين أولاده على السلطنة فتفككت الدولة[٢٧]، وسيطر عليها غياث الدين تغلق شاه سنة (٧٢٠هـ/ ١٣٢١م) أحد كبار القواد في سلطنة دهلي الذي نجح في تأسيس الدولة التغلقية(٧٢٠- ٨١٥هـ/ ١٣٢٠- ١٤١٢م) على أنقاض دولة الخلجيين، وتعاقب سلاطين آل

تغلق على الحكم حتى غزا تيمور لنك(ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) بلاد الهند ووصل إلى دهلي وعاث فيها تخريبًا وتدميرًا، وسبى نساءها وقتل أهلها سنة (٨٠١هـ/١٣٩٨م)، ثم دخلت سلطنة دهلي في حِقبة جديدة تحت حكم المغول المسلمين[٢٨].

ولقد حرص كثير من سلاطين دهلي على حكم الدولة حكمًا مقرونًا بالحزم، باستخدام العنف وتوقيع أقسى العقوبات الجسدية على العصاه الثائرين، والمجرمين المفسدين، والقواد الخاسرين، والحكام المخالفين، وهذا ما ستحاول الدراسة إماطة اللثام عنه خلال الفترة من قيام سلطنة دهلي حتى نهاية عهد السلطان محمد بن تغلق شاه، الذي يعد أول من أصدر قانون العقوبات الجسدية وإن كان قد سبقه فى هذا المضمار السلطان علاء الدين الخلجى وغيره من سلاطين دهلي، إلا أنه كان في صور أقل وأخف حده كما سيتضح من خلال الدراسة.

ثانيًا- التعريف بالعقوبة والعقوبات الجسدية:

العقوبة في **اللغة** من عقب كل شيء، وعقِبه، وعاقبته، وعقبته، وعُقباه وعقبانه، أي آخره، أما **اصطلاحًا** فهي من العقاب والمعاقبة أي الجزاء على الذنب[٢٩] ، ولا يوجد عقوبة إلا بعد حدوث الجريمة فهي تعقبها فلا يمكن أن تكون العقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه، ولو حصل ذلك لكان ضربًا من الظلم والاستبداد[٣٠]، وبذلك فإن العقوبة في المعنى الاصطلاحي هي الجزاء المُستَحق على ارتكاب فعل مُحرّم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرًا بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر[٣١].

و**العقوبة شرعًا** تُعنِي جزاء مخالفة الأحكام الناهية والآمرة التي لا يجوز مخالفتها، والتي هي بمثابة النظام القانوني الإسلامي وهي عامة مجردة وملزمة، والعقوبة تكون من جنس المعصية أو الذنب[٣٢]. أما **العقوبة في القانون الوضعي** فهي جزاء ينطوي على إيلام يوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معه بقصد الردع[٣٣].

وتنقسم العقوبات من حيث الجرائم التي فُرِضت عليها العقوبة إلى: عقوبات جرائم الحدود[٣٤]، وعقوبات جرائم القصاص[٣٥]، وعقوبات جرائم التعزير[٣٦]، كما تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه إلى ثلاثة أقسام: العقوبات المالية، والعقوبات المعنوية، والعقوبات الجسدية[٣٧]، ما يهُمنا منها هو **العقوبات الجسدية** أو البدينة، وهي **كل عقوبة يقع أذاها على بدن الإنسان فتُحدِث له ألمًا ماديًا أو معنويًا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة المحمية[٣٨]، وهي أيضًا إيقاع الألم والأذى بجسد الإنسان وإيجاعه، ويقع على أي جزء من أجزاء الجسد سواء كان باليد أو بأي شيء آخر[٣٩]، مثل عقوبة القتل والقطع والجلد والحبس والضرب وغيرها.**[٤٠]

و**الغاية والقصد من توقيع العقوبات** يتمثل في إحقاق الحق وإنصاف العدالة وحماية المصالح ودرء المفاسد، ونزع رغبة الانتقام من جهة المجني عليه، وترسيخ الأمن والسلام في المجتمع، وتحقيق الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد[٤١]، وقد تكون العقوبات عادلة أو غير عادلة حسب درجتها في المعاملة بالمثل والتناسب، فإذا كان الشارع قد ترك لولي الأمر تقدير العقوبة التعزيرية، لكن إرادته ليست مطلقة في ذلك، بل لابد أن تكون مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي الردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب أو يجعل هواه مسيطرًا عليه، كما يجوز له أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل إلى حد القتل تعزيرًا، إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره وعم الجماعة؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة الأمن والنظام[٤٢].

أما بالنسبة **لتشريع العقوبات** فالحاكم أو من ينوب عنه هم **أصحاب التشريع** فيها على قدر كل جريمة، حيث تختلف العقوبات على حسب نوع كل جريمة وحجمها وتكرارها، ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تُدفَع المفسدة إلا به، فقد

تصل العقوبة إلى حد القتل إذا ما رأي الحاكم ذلك، كأصحاب الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة والنظام العام[٤٣]، وتثبت الجريمة المُوجِبة للتعزير إما بـ **(الإقرار)**: أي يقر على نفسه بارتكاب الذنب أو الجريمة، وإما بـ **(البينة)**: أي يشهد عليه رجلان عدلان ، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجل.[٤٤]

ومن خلال ما سبق عرضه تمكن الباحث من الوصول إلى تعريف شامل للعقوبات الجسدية التعذيبية المؤدية للقتل في ضوء الدراسة: **(هي مجموعة من الإجراءات التي تُتَخَذ من أجل معاقبة جماعة أو شخص ما عقابًا يوقع الألم والأذي بالجسد قبل إزهاق روحه، وتختلف درجة العقوبة ونوعها حسب نوع الجرم المرتكب، ومدى تأثيره على الأمن العام والمساس باستقرار وسلامة البلاد، والذي يحدد ذلك هو السلطان أو الحاكم في أغلب الأحيان، إلا في بعض الحالات التي ينوب عنه فيها من يوكله بذلك، فهو صاحب التشريع والآمر بتنفيذ العقوبة وفق ما تقتضيه المصلحة ودرء المفاسد)**.

والعقوبات الجسدية التي ستتناولها الدراسة هي في أغلبها عقوبات جسدية تعزيرية، بغرض تحقيق الموت أو القتل للمذنب بعد توقيع العقوبات التعذيبية المميته عليه.

ثالثًا: أنواع العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل في سلطنة دهلي منذ قيامها حتى عهد السلطان محمد بن تغلق شاه:

تعددت العقوبات الجسدية في سلطنة دهلي، والتي اتسمت بالوحشية والمغالاة في تنفيذها، وكان أكثرها عنفًا تلك العقوبات التعذيبية التي أودت إلى موت المذنبين، والتي كانت وسيلة للسلطة الحاكمة لقمع وردع من تُسوِل له نفسه القيام بما يخالفها، ويهدد النظام والأمن والاستقرار، وهي كالآتي:

١- عقوبة القتل بالفيلة:

كانت طريقة توقيع التعذيب على المذنبين أو قتلهم باستخدام الفيلة طريقة

شائعة في جنوب شرق أسيا وخاصة في الهند منذ العصور التاريخية الأولى، حيث أصبح الفيل هو المنفذ للعقوبة بقتل المجرمين من قبل الأمراء والحكام الهندوس[٤٥] ومن أعقبهم من المسلمين على حد سواء، والذين أصدروا الأحكام بقتل ومعاقبة المجرمين والمتمردين سحقًا تحت أقدام الفيلة[٤٦].

وقد تعددت الأسباب حول اختيار الفيل كوسيلة لتعذيب المذنبين وقتلهم دون غيره من الحيوانات البرية المتوحشة الأخرى من النمور، والتماسيح والأسود وغيرها، ومن هذه الأسباب: أن الفيلة اشتهرت بكونها ذكية جدًا، ولديها القدرة على الفهم، ويمكن تدريبها وقيادتها والتحكم فيها وترويضها بسهولة، وقد سمحت هذه الأمور بسهولة تعليم الفيلة وتدريبها؛ لتعذيب المذنبين قبل قتلهم في نهاية المطاف[٤٧]، ولكن السبب الأهم والرئيس من وجهة نظر الباحثة أن الفيل بالرغم من ضخامته وما يثيره من الفزع والرعب في النفوس بمجرد رؤيته، إلا أنه حيوان نباتي يأكل العشب غير آكل للحوم مثل النمور والأسود والتماسيح، وبالتالي فإنه لن يأكل ضحيته التي يقوم بتعذيبها؛ لأن لذلك علاقة بفطرته وغريزته وتكوينه الجسدي، لذلك فقد كان وسيلة أكثر ملائمة لتنفيذ العقوبة التعذيبية دون غيره من الحيوانات البرية المفترسة.

ويمكن السيطرة على الفيل من خلال فيَّاله الذي يمتطيه ويوجهه، ويفعل ما يأمره به، ويستخدم في توجيهه سوط من حديد، يجعل طرفه في جبهة الفيل وطرفه الآخر في يد راكبه، فإذا أراد منه شيئًا غمزه بتلك الحديدة في لحمه على قدر إدارته لوجوه التصرف[٤٨]. وبذلك فكان الفيالون هم المتحكمون في الفيلة التي تقوم بالتعذيب لقتل المذنبين.

وذكر الإدريسي(ت: ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م) أن توجيه الفيل يتم من خلال رجل يركب على رأسه ومعه مخطاف يجر به خطمه[٤٩]، ويضرب أعلى رأسه بخشبة أو بمصفع متخذ لذلك، وبه يدار الفيل[٥٠]، كما أكد على أن ملوك الهند

كانت تتنافس في الإكثار من الفيلة وتتغالى في أثمانها، والمحافظة عليها، كما كانت تُجلب إلى مرابطها عندهم صغارًا فتنشأ على التأنس بالناس، ولذلك يَسهُل تدريبها وترويضها(٥١).

وتعددت استخدامات الفيل في الحياة الهندية وكان أهمها استخدامه في المجالات العسكرية في القتال في ميدان الحروب والمعارك، واستخدامه في قمع الثورات الداخلية وردع المخالفين للسلطة المركزية، بالإضافة إلى استخدامه في الحياة الدينية وفي المراسم والاحتفلات الشعبية، وفي التنقل وغيرها من الأمور الأخرى، ومن هنا جاء اهتمام ملوك الهند بالفيلة وتنافسوا في اقتنائها(٥٢)، وبذلك فلم يكن استخدام الفيلة قصرا على التعذيب والقتل فقط، ولكن تعدد استخدامها في الحياة الهندية .

ويبدو أن الفيل بعد التدريب لا ينسى مطلقًا طريقة تنفيذ العقوبة التي تم تدريبه عليها، حيث يستولي الفيل على ضحيته، ويتمكن منه ويلفه بخرطومه في الهواء، ثم يطرحة بعنف على الأرض ويدوس عليه، حيث يتم سحق الصدر وتمزيق الأحشاء الداخلية للضحية، بالإضافة إلى كسور متفرقة في أجزاء الجسم(٥٣)، كما يمكن للفيلة قتل المذنبين مباشرة عن طريق سحقهم بأرجلها الضخمة(٥٤).

ولقد استُخدمت الفيلة في سلطنة دهلي من قِبَل سلاطين الهند الإسلامية من أجل قمع الثورات الداخلية وردع المعارضين للسلطة المركزية، وكانت هذه العقوبة تُعد من أفظع وسائل التنكيل والتعذيب لأهل الجنايات والمخالفين للسلطة الحاكمة(٥٥)، وكان يُستَخدَم لتنفيذ هذه العقوبة نوع من الفيلة يسمى " مست" أو "مستي" ويعد من أقوى الفيلة في جميع ممالك الهند لا يستطيع أن يواجهه أي فيل أو يتحمل قوته(٥٦)، وعند تنفيذ العقوبة تحضر هذه الفيلة وعددها نحو خمسين فيل فيوقَف نصفها عن يمين السلطان والنصف الآخر عن شماله، وكانت هذه الفيلة تُزيَّن بثياب من الحرير والذهب، مكسوة أنيابها بالحديد إعدادًا لقتل أهل الجرائم، وعلى عنق كل فيل منها فيَّاله وبيده ما يشبه

الطبرزين من الحديد يؤدب به الفيل ويقوِّمه لما يُراد منه، وتلك الفيلة مدربة أن تخدم السلطان وتحط رؤوسها عنده[٥٧]، وذلك فيه دلالة واضحة على ما وصلت إليه الفيلة من مهارات تدريبية عالية حيث صارت تنفذ ما يأمرها به مدربها وفيالها، ولا شك أن تزويد أنياب هذه الفيلة بغطاء من الحديد كان لإضافة مزيد من الألم والوجع والتعذيب إلى طريقة تنفيذ العقوبة.

واقتصر امتلاك الفيل في سلطنة دهلي على السلطان فقط دون غيره، حيث كانت الفيلة دليل على قوة السلطان واستبداده بالحكم، فكان السلطان هو الشخص الوحيد الذي يملك الفيلة، وأي شخص آخر يمتلك فيلًا يُعَد ندًا للسلطان لابد من التخلص منه؛ لأنه بذلك أضحى منافسًا له، ففي عهد السلطان معز الدين بهرامشاه(٦٣٧– ٦٣٩هـ/ ١٢٤٠– ١٢٤٢م) بن السلطان شمس الدين ألتمش(٦٠٧-٦٣٤هـ/١٢١٠- ١٢٣٦م) كان المتحكم في جميع أمور دولته ملك اختيار الدين آيتكين[٥٨]، الذي أصبح نائب السلطان وصاحب السلطة المطلقة وإليه الحل والعقد، حتى أقدم على الاستحواذ على بعض الامتيازات الملكية، ومنها أنه دائمًا يربط فيلًا كبيرًا على باب منزله، وكانت العادة في هذا الزمان ألا يملك الفيل سوى السلطان، فأثار ذلك حفيظة وسوء ظن السلطان فيه؛ فأمر بأن تتم معاقبته على ذلك بالقتل طعنًا بالسكين سنة (٦٣٨هـ/ ١٢٤٠م)[٥٩].

ويتضح من خلال ذلك أن امتلاك السلطان للفيل دون غيره كان يبث رسالة واضحة حول القوة المطلقة للحاكم، واستبداده بالحكم، وإمساكه بزمام الأمور في مملكته، وإظهارًا لقدرته على مدى تحكمه بقوى الطبيعة وإخضاعها له، وترويض حيواناتها البرية المتوحشة وسيطرته عليها؛ حتى يحافظ على هيمنته وسلطانه على الرعية، وإثارة الرعب والفزع في النفوس.

كما حِيكت سنة (٦٣٩هـ / ١٢٤٢م) مؤامرة للإطاحة بالسلطان معز

الدين بهرامشاه (٦٣٧- ٦٣٩هـ/ ١٢٤٠- ١٢٤٢م)، ولكنه اطلع عليها، وقام بمهاجمة المتآمرين وكانوا من كبار الأعيان وعلماء الدين، فعزل بعضهم ونفي آخرين، وقتل البعض الآخر[٦٠]، كما أمر بإلقاء القاضي شمس الدين قاضي مدينة مارهرة [٦١] تحت أقدام الفيل لدهسه، لعظم دوره في المؤامرة التي حيكت للإطاحة بالسلطان معز الدين بهرامشاه؛ ولزيادة خوف ورعب الأهالي[٦٢].

كما أن السلطان علاء الدين خلجي (٦٩٥- ٧١٥هـ/ ١٢٩٦- ١٣١٦م) بعد استيلائه على قلعة رنتهنبور[٦٣] سنة (٧٠٠هـ/ ١٣٠١م) القريبة من دهلي، وقتل حاكمها همير ديو وأهله وقبيلته، قبض على أحد الخارجين عليه يسمى مير محمد شه[٦٤] ، والذي كان قد فر منه ولجأ إلى قلعة رنتهنبور، وكان جريحًا وعندما وقع في قبضة السلطان علاء الدين خلجي أشفق عليه، وقال له: لو عالجتك ونجيتك من الهلاك كيف سيكون سلوكك بعد ذلك؟ فأجابه:" **إذا استرددت صحتى، سأقتلك وأرفع ابن همير ديو على السلطنة**"، فأمر السلطان بسحقه تحت أقدام الفيل "مست"، ولكنه تذكر له ولاءه ووفاءه لولي نعمته همير ديو فأمر بتكفينه ودفنه بعد ذلك[٦٥].

يلاحظ أن الأمر بالعقوبة قد تم بعد ثبوت الجُرم، حيث أقر أنه على ولائه لعائلة همير ديو الهندوكية، وبذلك تحقق أحد شروط توقيع العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، وهو الإقرار بالذنب، ولكن طريقة تنفيذ العقوبة لم يقرها الشرع الإسلامي الذي نهي وحذر من الشطط والمبالغة في العقوبة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط لتنفيذ العقوبة شريطة أن تكون هذه العقوبة مستقاه من قيم ومبادئ الإسلام وهو ما تم إغفاله.

وفي عهد السلطان محمد بن تغلق شاه (٧٢٥- ٧٥٢هـ/١٣٢٤- ١٣٥١م) قام ابن أخت الوزير خواجه جهان[٦٦] بتدبير مؤامرة لقتله بالاتفاق مع بعض الأمراء والهروب بما عنده من الخزائن والأموال إلى الشريف جلال الدين أحسن شاه[٦٧]- الذي أعلن الثورة ضد السلطان محمد بن تغلق في بلاد

المعبر[٦٨]– فتنامى إلى علم الوزير أمر هذه المؤامرة، فقبض على ابن أخته وعلى الأمراء المتفقين معه وبعث بهم مقيدين إلى السلطان، فأمر السلطان بأن يرد ابن أخت الوزير إلى خاله لقتله بنفسه، أما الأمراء وكان عددهم ثلاثة أو أربعة أمراء فقد أمر السلطان بأن يطرحوا للفيلة المدربة لقتل المجرمين من الناس، فكانت الفيلة تقوم بلف خرطومها على الرجل منهم ثم ترميه في الهواء ثم تتلقفه بأنيابها، ثم تطرحه بين قدميها، وتضع الفيلة قدمها على صدر الرجل منهم، وتستمر في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي دربت عليها والتي أمر بها السلطان، حتى أمر السلطان الفياليين بأن تتوقف الفيلة وتتركهم مطروحين على الأرض، لتبدأ مرحلة جديدة من الألم والمعاناة والتعذيب، حيث أمر السلطان بتنفيذ عقوبة السلخ فيهم، فسُلخت جلودهم ومُلئت بالتبن، أما لحومهم فقد طرحت للكلاب فأكلتها[٦٩]، وعندما رُد ابن اخت الوزير إليه ليقتله أمر بأن يقتل كما قتل أصحابه، فطُرح للفيلة وسُلخ جلده وحُشي بالتبن، وكان الرحالة ابن بطوطة(ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م) شاهد عيان على هذه الواقعة عند زيارته إلى الهند في إطار رحلته إلى المشرق[٧٠].

واللافت للنظر في هذه الواقعة، أن هذه الفيلة كانت تحت السيطرة التامة من قبل فيالها، فهي قادرة على قتل ضحيتها على الفور أو تعذيبه ببطء أطول فترة ممكنة، كما يُلاحظ أيضًا أن الفيلة قد تُستخدم لتوقيع التعذيب والألم الجسدي فقط بحيث تُبقي على حياة الشخص المعاقَب لتبدأ مرحلة جديدة من التعذيب المميت، فيعقب ذلك سلخ جلد المذنب وهو على قيد الحياة حتى تفيض روحه ومن ثم التمثيل به، كما يتضح أن السلطان إذا ما أمر بعقوبة شخص فإنه يُترك في مكانه حتى يبت السلطان في أمر جثته هل تدفن أم تترك لتأكلها الكلاب، فإذا كان الشخص ذو مكانة مميزة وتذكر له السلطان ما يجعله يكرمه بدفنه بعد العقوبة أمر بغُسلة وتكفينه ودفنه، وإذا كان ما قام به

من جرم لا يُغتفر فإنه يُترك مكانه دون أن يجرؤ أحد على التعرض له ومخالفة السلطان.

وعندما أعلن الأمير عين الملك[٧١] حاكم أوده[٧٢] وظفر آباد[٧٣] الثورة على السلطان محمد بن تغلق شاه مطالبًا بالملك سنة (٧٤١هـ/ ١٣٤٠م) وقعت المعارك بين عين الملك وبين السلطان محمد انتهت بهزيمة عين الملك، والقبض عليه وعلى أعوانه، فأمر بحبس عين الملك[٧٤]، وأحضر اثنين وستين رجلًا من كبار أصحاب عين الملك وأتى بالفيلة فطرحوا بين أيديها فأخذت تقطعهم بالحدائد الموضوعة على أنيابها وترمي ببعضهم إلى الهواء ثم تتلقفه، وعين الملك واقف يشاهد توقيع العقوبة عليهم حتى كانت أجزاء منهم تطرح عليه، حتى زُهقت أرواحهم، وبعد أن انتهت الفيلة من عملها أعيد عين الملك إلى محبسه، ثم ما لبث أن عفا عنه السلطان بعد ذلك نظرًا لسابق خدماته وإخلاصه له.[٧٥]

وبذلك فلم يقتصر دور الفيلة على تنفيذ العقوبة عن طريق السحق بأقدامها فقط، وإنما استخدمت أنيابها أيضًا في إحداث أكبر قدر من الجروح في جسد المحكوم عليهم، بل والقتل أيضًا باستخدام هذه الأنياب إذا ما غرزتها في جسد المذنب في المناطق الحيوية من جسمه، كما أن بإمكان الفيلة تحقيق الموت الرحيم للمذنبين إذا ما سحقته مباشرة في الأماكن الحيوية مثل الرأس أو الصدر محل القلب، ومن جهة أخرى بإمكانها من خلال ما خضعت له من تدريبات أن تطيل مدة العقوبة للمذنبين، وبالتالي يطول الألم والتعذيب، والذي يحدد ذلك هو السلطان، فهو الآمر بالعقوبة وطريقة تنفيذها، فإذا أمر بتنفيذ عقوبة القتل المباشر تم ذلك، وإذا أمر بالاطالة حتى يعاني المذنب من التعذيب والألم كان له ما أمر.

ولم تكن عقوبة السحق أو القتل بالفيلة عقوبة للمتمردين والثائرين فقط، وإنما كانت أيضًا عقوبة لأسرى جيش المغول، الذين كانوا يغيرون على بلاد

الهند للاستيلاء عليها، فمنذ السنة الثانية من حكم السلطان علاء الدين الخلجي (سنة ٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م حتى سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٤م) خاض مع المغول معارك طويلة حتى تمكن من رد غائلتهم عن بلاد الهند خلال فترة حكمه، وأسر كثير من جندهم وقادتهم بلغ عددهم الآلاف وقد أحضرهم إلى العاصمة دهلي والحبال في أعناقهم، وأمر بمعاقبتهم بالقتل بالسحق تحت أقدام الفيلة، على مرأى ومسمع من الرعية [٧٦].

صفوة القول، فإن توقيع عقوبات القتل التعذيبية باستخدام الفيلة من قبل الحكام المسلمين بهذه الطريقة الوحشية يتنافى مع القيم المستقاه من وحي الإسلام؛ لأنهم حكام مسلمون في دولة إسلامية وجب عليهم تطبيق الشريعة الإسلامية في أحكامهم وتشريعاتهم وليس ما يخالفها، فالتمثيل بالقتيل أمر محرم في الشرع الحنيف، ولكن يبدو أن الموروثات البيئية الهندوكية كان لها تأثيرها في هذا الشأن، فعلى الرغم من دخول الإسلام إلى بلاد الهند، وإسلام كثير من أهلها إلا أنهم أبقوا على بعض الموروثات المنافية للإسلام مثل السحق بالفيلة والتي كانت مستخدمة منذ العصور التاريخية الهندية الأولى من قبل الحكام الهندوس، وبذلك فكان للقيم البيئية الهندية المتوارثة منذ القدم والتي أفرزت التطرف والتوحش في التطبيق تأثيرها في سن العقوبة وتنفيذها، فإذا كان قد اكتملت شروط وضوابط توقيع العقوبة من الإقرار والشهود والأدلة إلا أنه قد غاب مراعاة أن تكون العقوبة لها أصولها في الشرع الإسلامي.

٢- عقوبة سلخ الجلد:

السلخ هو كشط الجلد وإزالته بالكلية عن المسلوخ عنه[٧٧]، وعندما يصل السلخ إلى السرة يموت المسلوخ[٧٨]، فبداية يقوم السلاخون بشق عرقوبيه ونفخه كما تنفخ الشاة، ثم يبدأون السلخ[٧٩]، حيث يرقد المذنب على طاولة ويقيد جيدًا، ويتم سلخ جلده بواسطة سكين حاد، ويحاول السلاخون الحفاظ على الجلد

سليمًا ما أمكن، مسببًا للمحكوم عليه آلامًا لا توصف، وكانت هذه العقوبة وسيلة لعقاب المتمردين والمعارضين للسلطة الحاكمة، حيث كان يتم سلخ جلودهم، والتمثيل بها؛ لردع أي إعتداء علي السلطة أو مخالفة قوانينها(٨٠).

فبعد وفاة السلطان علاء الدين الخلجي سنة (٧١٥هـ/١٣١٥م) استولى الأمير الهندوكي راجا هربال ديو(٨١) على ولاية ديوكير(٨٢)، وعندما تولى ابنه السلطان قطب الدين مبارك شاه عرش السلطنة، قاد الجيش إلى ديوكير سنة (٧١٨هـ/ ١٣١٨م) لإخضاعها مرة أخرى وتأديب الأمير الهندوكي راجا هربال ديو، وعندما وصل إلى نواحي ديوكير تفرق هربال ديو وأنصاره الذين اجتمعوا معه على محاربة السلطان قطب الدين، ولم يستطيعوا المقاومة، ودخل السلطان مدينة ديوكير، وأرسل جماعة من كبار الأمراء في تعقب هربال ديو شريطة إحضاره حيًا إليه عند القبض عليه، وعندما قبضوا عليه أمر السلطان بسلخ جلده، فتم سلخه وهو على قيد الحياة ، وتم تعليق رأسه على بوابة مدينة ديوكير، وعادت ديوكير مرة أخرى يحكمها حاكم مسلم، وهدأت الأمور بها(٨٣).

وعندما تولي السلطان محمد بن تغلق شاه السلطنة سنة (٧٢٥هـ/١٣٢٥م) أمر بإطلاق سراح السلطان غياث الدين بهادور بوره (٨٤) – الذي كان سلطانًا على بلاد لكنهوتي في البنغال(٨٥)، وقد سبق أن أسره والده السلطان تغلق ووضعه في السجن في دهلي سنة ٧٢٤هـ/ ١٣٢٤م(٨٦)– وأجزل له العطاء وأمر بصرفه إلى مملكته مرة أخرى، وبعث معه ابن أخيه إبراهيم خان، وتعاهد معه على أن تُحكم مملكة لكنهوتي مشاطرة بينهما، وتُكتب أسماؤهما سويًا على السَكة، ويُخطب باسمهما على المنابر، شريطة أن يُرسِل غياث الدين ابنه المسمى(برباط) ليكون رهينة لدى السلطان محمد بن تغلق، فانصرف غياث الدين إلى مملكته، والتزم بما تعاهد عليه إلا أنه لم يرسل ابنه وادعى أنه امتنع، وأساء الأدب في كلامه، فبعث السلطان بجيش إلى ابن أخيه إبراهيم خان، فقاتلوا غياث الدين وهزموه وقتلوه، وسلخوا جلده وحُشي بالتبن، وطِيف به البلاد سنة (٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م)(٨٧).

وبالنظر إلى هذه العقوبة، يتضح أنها تتنافي مع الشرائع والأديان والقيم والمبادئ السامية التي ترفض التمثيل بالجسد، كما يتبين أنها من العقوبات الجسدية المركبة، فلم يُكتف بقتل غياث الدين وإزهاق روحه، بل أعقب ذلك التمثيل بجثته فقد سُلخ ثم حُشي الجلد بالتبن على هيئة الإنسان ثم طِيف به البلاد؛ للتشهير به والحط من قدره ، والتشفي منه، لمخالفته أمر السلطان وعدم وفائه بكل بما تعاهد عليه معه بهذه الطريقة الوحشية في التطبيق والمخالفة للطبيعة الإنسانية والشرع الإسلامي .

وفي سنة (٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م) أعلن الأمير بهاء الدين[٨٨] ابن أخت السلطان تغلق شاه الثورة ضد السلطان محمد بن تغلق شاه، وامتنع عن بيعته منتهزًا فرصة وفاة خاله السلطان تغلق، مناديًا بالسلطنة لنفسه، وأعلن العصيان، فأرسل إليه السلطان محمد بن تغلق جيشًا تمكن من هزيمته، وفر الأمير بهاء الدين وتبعته جيوش السلطان حتى قبضوا عليه وقيدوه وغلوا يديه، وأحضروه إلى السلطان محمد بن تغلق، فأمر بمعاقبته بسلخه وهو على قيد الحياة، فسُلِخ وطُبِخ لحمه مع الأرز وبعث به لأولاده وأهله ليأكلوه، وما تبقى طُرح للفيلة لتأكله فأبت أكله، وأمر بأن يحُشى جلده بالتبن، وقُرن بجلد بهادور بوره وطيف بهما البلاد، فلما وصل الجلدان إلى بلاد السند أمر كشلوخان أمير أمرائها [٨٩] بدفنهما إكرامًا لهما، فشق ذلك على السلطان محمد بن تغلق وأراد الفتك به، وكان من قبل يجله ويعظمه[٩٠]، وعندما علم كشلوخان بما يضمره له السلطان محمد بن تغلق وأنه يريد عقابه، خرج عليه وأعلن الثورة ضده في الملتان سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٧م، فقاد السلطان محمد الجيش إلى الملتان في أواخر سنة (٧٢٧هـ/١٣٢٦م)، وقابل كشلوخان وقتله سنة (٧٢٨هـ/ ١٣٢٧-١٣٢٨م)[٩١]، كما دخل الملتان وقبض على قاضيها، وأمر بسلخه فنفذت فيه عقوبة القتل بالسلخ [٩٢].

من الملاحظ أن السلطان محمد بن تغلق قد تفنن في توقيع العقوبات الجسدية الوحشية على المخالفين له والمتمردين عليه، وكان هو من يأمر بالعقوبة ويحدد طريقة تنفيذها، ولم يكتف بعقوبة السلخ فقط رغم بشاعتها ومخالفتها للشرع الإسلامي الحنيف، حتى وصل الأمر إلى التمثيل بجثة المقتول، والذي يُعد مخالفة صريحة للمباديء الإسلامية السامية وإهانة للجسد البشري والكرامة الإنسانية، فلم يكتفِ بإزهاق روح المذنب، وإنما وصل الأمر إلى تشويه تكوينه الجسدي الذي فطره الله عليه، واستعراض الجلد بعد حشوه أمام الجموع بصورة ملحمية باسم القانون أو تحقيق الردع العام، وإثارة الرعب والفزع في النفوس.

وبعد أن هدأت الأوضاع في الملتان أمر السلطان محمد بن تغلق كبير وزرائه خواجه جهان أن يذهب إلى مدينة كمال بور[٩٣] لتأديب أهلها الذين خالفوا ورفعوا راية الثورة، فلما دخلها الوزير أُحضر كل من القاضي والخطيب فأمر بسلخ جلودهما وهما على قيد الحياة، فارتعبا من ذلك وقالا له: **اقتلنا بغير ذلك**، فقال لهما بما استوجبتما القتل، فقال: **لمخالفتنا أمر السلطان**، فقال لهما: **كيف أخالف أنا أمره وقد أمرني أن أقتلكما بهذه القتلة**، وأمر المُتولّين سلخهما أن يحفروا لهما حفرة في الأرض تحت وجهيهما ليتنفسان فيها؛ لأنهم إذا سلخوا يطرحون على وجوههم، ولما فعل ذلك هدأت الأمور في بلاد السند وأصبحت ممهدة للسلطان محمد بن تغلق فعاد إلى حضرته في دهلي[٩٤].

وفي سنة (٧٣٦هـ/ ١٣٣٥م) ثار على السلطان محمد بن تغلق شاه أيضًا الأمير هلاجون[٩٥] بمدينة لاهور[٩٦] وادعى السلطنة، منتهزا فرصة غياب السلطان عن عاصمة ملكه دهلي، متجهًا إلى بلاد المعبر سنة (٧٣٥هـ/ ١٣٣٤م)؛ لإخماد ثورة الشريف أحسن شاه التي أعلنها سنة (٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م)، وترك نيابة عنه وزيره خواجه جهان الذي حمل على عاتقه مواجهة هذا الثائر[٩٧]، وجمع العساكر وخرج من دهلي إلى لاهور؛ لمحاربته، ووقع

القتال بين الطرفين خارج المدينة على ضفاف أحد الأودية، انتهى بهزيمة هلاجون، وهروبه وغرق كثير من عسكره، ودخل الوزير إلى مدينة لاهور، فقام بسلخ بعض أهلها وقتل آخرين بغير ذلك من أنواع القتل، وكان الذي تولى تنفيذ عقوبة القتل بهذه الطريقة نائب الوزير(٩٨)، ويدعى محمد بن النجيب وهو المعروف بأجدر ملك (٩٩).

وبذلك فلم يقتصر توقيع العقوبة على رؤوس الفتنة والفساد فقط وإنما طالت أيضا الأهالي المدنيين العزل الذين عوقبوا بذنب لم يرتكبوه، فعندما لم يتمكن من النيل من قائد الثورة تم الانتقام من الأهالي الضعفاء بطريقة وحشية، كما يبدو أن الوزير كان يخشى أن يُتهم بالتقصير في مواجهة الثائر فيعاقبه السلطان بالقتل بتهمة الإهمال والتقصير، وكان السلطان محمد بن تغلق يتّبع هذا الاسلوب مع كثير من الأمراء والقادة المقصرين في أداء مهامهم(١٠٠).

غاية القصد، فإن عقوبة القتل بالسلخ تعد وسيلة للموت المؤلم والبطيء، وقد اُستخدمت من قبل سلاطين دهلي ولاسيما السلطان محمد بن تغلق الذي يعد أول من أصدر قانون العقوبات الجسدية ضد معارضيه في بلاد الهند؛ وذلك لتنفيذ سياسته الداخلية التي تقوم على الظلم والتعسف باستخدام الأساليب القمعية التعذيبية ضد المعارضين لسياسته التعسفية والمخالفين له والخارجين عليه ولكن هذه السياسة القمعية لم توت ثمارها واستمرت الفتن والثورات والحركات الانفصالية(١٠١) .

٣- عقوبة الخوزقة:

هي إحدى وسائل التعذيب والقتل في الوقت ذاته، وتمثل أحد أبشع العقوبات الجسدية المؤدية للموت (١٠٢)، والخازوق عبارة عن عمود أو وتد من الحديد ذو رأس مدبب يثبت في الأرض، كانوا يُجلِسون عليه المذنب فيدخل في دبره ويخرج من أعلاه رأسه أو كتفه(١٠٣)، يمكن للخازوق أن يخترق جسد

المذنب أو المحكوم عليه من ناحية وإخراجها من الناحية الأخرى وليس بالضرورة أن يدخل من من الدبر وإنما من أي ناحية من جسد المذنب[١٠٤]، وكانت هذه هي الطريقة المألوفة لتنفيذ هذه العقوبة، ويترك المذنب معلقًا عليه حتى الموت، وكان الخازوق وسيلة لإعدام المتهمين بالخيانة في القضايا السياسية [١٠٥].

بعد استقرار السلطان تغلق شاه على عرش دهلي سنة (٧٢٠هـ/١٣٢١م) أرسل ولده محمد بن تغلق لفتح ورنكل[١٠٦] قاعدة بلاد **التِّلِنْك**[١٠٧] سنة (٧٢١هـ/١٣٢١م)، وهي على بعد ثلاثة أشهر من دهلي، وبعث معه جيشًا كبيرًا فيه كبار الأمراء، فلما بلغ أرض التِّلِنْك واقترب من فتح قلعتها سعى اثنان من الأمراء(عبيد شاعر وشيخزاده دمشقي) من رؤوس الفتنة والفساد إلى إثارة الاضطرابات في جيش محمد بن تغلق، وأشاعا شائعة كاذبة مفادها أن السلطان غياث الدين تغلقشاه قد توفي في دهلي، وأن آخر جلس على عرش السلطنة، فاضطرب الجيش وفر كثير من الأمراء، وتركوا الجيش حتى اضطرب محمد بن تغلق نفسه، وفر ومعه عدد من الفرسان إلى مدينة ديوكير، وخرج أهل قلعة ورنكل التي كان يحاصرها محمد بن تغلق بجيشه، وهجموا على مؤخرة الجيش وسلبوه وقتلوا كثيرًا من جنوده، وفي ذلك الوقت وصل البريد من دهلي ليؤكد على سلامة السلطان غياث الدين تغلق شاه، وأنه لا يزال على قيد الحياة ويجلس على عرش دهلي، فعاد محمد بن تغلق وأعاد تنظيم صفوف جيشه وجمع أشتات جيشه المتفرق، وقبض على عبيد شاعر وأهل الفتنة الآخرين وأرسلهم إلى دهلي إلى والده السلطان تغلق شاه ليبت في أمرهم بالعقوبة الملائمة[١٠٨]، فدعا السلطان تغلق بعقد اجتماع في ميدان عام في دهلي، وأمر بمعاقبة عبيد شاعر بالقتل بعقوبة الخوزقة، وأمر بأن يدق له عمود في الأرض مدبب وركز في عنقه حتى خرج طرفه من جنبه، ورأسه في الأسفل وترك على تلك الحال حتى مات، وفر من بقي من الأمراء المشاركين في هذه

المؤامره[١٠٩]، كما تم القبض على أولادهم وأتباعهم في دهلي وأمر السلطان بأن يطرحوا تحت أقدام الفيلة[١١٠].

وبالنظر إلى هذه الواقعة يتضح أن عبيد شاعر قد عوقب بهذه العقوبة الوحشية المنافية للقيم الإنسانية وتعاليم الدين الإسلامي بسبب خيانته لسيده السلطان تغلق شاه، وسعيه إلى إثارة الفتنه والفساد بين جموع الجند، مما كان له أثره في اضطراب صفوف الجيش ومقتل كثير من الجند على يد أعدائهم الهنادكة، وبالتالي كان لذلك تأثيره على الأمن القومي للبلاد، فكانت عقوبته رغم وحشيتها والمغالاة فيها إلا أنه ربما قُصد منها بث رسالة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن البلاد وسلامتها واستقرارها، وحتى لا يجرؤ كائن من كان أن يقدم على مثل هذا الأمر وإلا عوقب بأبشع العقوبات الجسدية المهينة للكرامة الإنسانية، كما تم تنفيذ العقوبة في مكان عام؛ وذلك ليتحقق الغرض من العقوبة وهو العظة والعبرة و الردع العام.

٤-عقوبتي التوسيط والشنق :

التوسيط هو قطع الشيء نصفين[١١١]، وهو إحدى الطرق المستخدمة في تنفيذ القتل أو الإعدام، حيث يقوم السياف بضرب المحكوم عليه بالسيف من منطقة الوسط أسفل السرة فينقسم الجسم إلى نصفين[١١٢]، وكان التوسيط يتم في مكان خارج أبواب المدن أو في الميدان أو الأسواق أو في الساحات الفضاء[١١٣]، ويبدو أن ذلك كان لتحقيق الردع العام وحتى يتعظ جمهور الحاضرين، ولكل تراوده نفسه في الخروج على السلطان .

استخدم السلطان محمد بن تغلق شاه(٧٢٥- ٧٥٢هـ/ ١٣٢٤-١٣٥١م) هذه العقوبة في معاقبة اثنين من كبار أهل مدينة فرغاني[١١٤] وهما طوغان الفرغاني وأخوه، واللذان وفدا عليه وأقاما عنده مدة، فأحسن إليهما، وأنعم عليهما بالعطاء الجزيل، ولكن يبدو أنه قد طال مقامهما لديه وأرادا العودة

إلى بلادهما، فحاولا الفرار دون أن يراهما السلطان حتى لا يستوقفهما، ولكن أحد أصحابهما وشى بهما لدى السلطان، فأمر السلطان بمعاقبتهما بالتوسيط فوسِّطا، وأعطى للذي وشى بهما جميع مالهما، حيث جرت العادة أنه إذا وشى أحد بأحد وثبت صدق ما وشى به فقتل أُعطي ماله[١١٥]، والمعروف عن السلطان محمد بن تغلق أنه كان محبًا للغرباء، وقليلًا ما كان يأذن لأحدهم في الانصراف والعودة إلى بلاده[١١٦].

وبالنظر إلى سبب تنفيذ هذه العقوبة نجد أنه لا يتناسب والجرم الذي أقدم عليه هذان المذنبان، فكان من الممكن عقابهما بأي عقوبة أخرى مخففة كالسجن أو الضرب التأديبي أو المصادرة، ولكن تنفيذ هذه العقوبة لأجل هذا السبب أمر مبالغ فيه، ومن مظاهر العنف السلطوي وإساءة استخدام السلطة، كما يُلاحظ أن العقوبة الجسدية قد تبعها عقوبة أخري وهي المصادرة، لأملاكهما لصالح من وشى بهما.

وفي عهد السلطان محمد بن تغلق شاه أيضًا حكم على الشريف إبراهيم[١١٧] بتوسيطه قرابة سنة (٧٣٧هـ/١٣٣٦م)، وكان سبب ذلك أن الشريف ابراهيم قد انتهز فرصة الإرجاف بموت السلطان، وهو في طريقه إلى بلاد المعبر لإخماد ثورة الشريف أحسن شاه سنة (٧٣٥هـ/ ١٣٣٤م)[١١٨]، وطمع في السلطنة ولكنه أراد التأكد من وفاة السلطان أولاً، فمر به أحد أمراء السند يُدعى ضياء الملك بن شمس الملك يحمل الأموال إلى الحضرة السلطانية في دهلي، فاستوقفه الشريف إبراهيم بحجة أن الطريق محفوف بالمخاطر، وأنه غير آمن ويتم إجراء بعض الإصلاحات فيه، وعليه أن ينتظر عنده لبعض الوقت لحين انتهاء إصلاح الطريق، ولكن قصده من ذلك هو أن يتحقق من موت السلطان حتى يستولي على تلك الأموال، ولكن لما تحقق له حياة السلطان أطلق سراح الأمير، وعندما وصل السلطان إلى دهلي بعد فترة غياب حوالي سنتين ونصف السنة قدم عليه الشريف إبراهيم لتقديم التهاني بمناسبة

شفاء السلطان، وعند ذلك وشى به بعض غلمان السلطان وأخبره بما كان يضمره من أمر الخروج وإدعاء السلطنة وأخذ الأموال، فأمر السلطان بالقبض عليه، فقيد وغُل، وأُحضر إلى السلطان الذي واجهه بالتهمة المنسوبة إليه من أمر أخذه الأموال، وأنَّ عليه أن يقر بهذا، فأدرك الشريف إبراهيم أن السلطان إنما يريد معاقبته بسبب والده القائم ببلاد المعبر، وبسبب ما كان من أمره من طلب السلطنة، وأن السلطان يريد قتله لأجل ذلك، وأن مسألة أخذه الأموال ما هي إلا ذريعة لتحقيق غايته وهي قتله والتخلص منه، كما أدرك أنه هالك لا محالة وأنه لن تنفعه معذرة، وخاف أن يتعرض للتعذيب إذا لم يقر بما يريد السلطان، فرأي أن الموت خير له من التعذيب فأقر بذلك، فأمر السلطان بتوسيطه فُوسط [١١٩].

وقد جرت العادة على أنه إذا أمر السلطان بقتل شخص ما ظل في موضعه الذي قُتِل فيه ثلاثة أيام دون أن يجرؤ أحد على الاقتراب منه، وبعد ذلك تأخذه طائفة من الهنادكة غير المسلمين موكلون بحمله فيحملوه إلى خندق خارج المدينة فيطرحونه فيه، ويقومون بحراسة الخندق حتى أنهم يقيمون بالقرب منه كيلا يأتي أهل المقتول ليلًا فيأخذون جثمانه، ولكن في أغلب الأحيان كان يعطي بعضهم لهؤلاء الهنادكة مالًا فيسمحون لهم بأخذ قتيلهم ودفنه، وهذا ما حدث مع الشريف إبراهيم [١٢٠].

وفي ضوء ذلك يتبين أن السلطة الحاكمة كانت تلجأ إلى استخدام العنف والتعذيب الجسدي للمذنبين أو المتهمين لإجبارهم على الإقرار والاعتراف بجرمهم، ويبدو أن هذا التعذيب الجسدي كان غاية في الإيلام لدرجة أن المذنب كان يفضل الموت السريع على التعذيب الجسدي الذي كان يناله في سبيل إقراره بجرمه، والذي كان بمثابة الموت البطيء له، فإذا ما أراد السلطان

توقيع العقوبة الجسدية على شخص قرره على ذلك بشتى العقوبات التعذيبية الجسدية.

أما بالنسبة لعقوبة الشنق[١٢١]، فهي وسيلة لإعدام المجرمين من القرويين والفلاحين، أما طبقة الأمراء فكان يتم إعدامهم بقطع الرأس، فتعليق المتهم لشنقه كان فيه نوع من الإهانة والتحقير الاجتماعي، وإذا كان عدد المحكوم عليهم بالإعدام شنقًا كبيرًا يتم بناء مشانق عبارة عن عمودين تصل بينهما خشبة عرضية، وهكذا كان يتم شنق أكثر من شخص في وقت واحد حسب طول هذه الخشبة العرضية، وكان يتم نصب هذه المشانق في الأماكن العامة[١٢٢].

ففي عهد السلطان غياث الدين بلبن(٦٦٤-٦٨٥هـ/ ١٢٦٦- ١٢٨٦م) أعلن الأمير طغرل خان[١٢٣] حاكم البنغال(بنكالة) الثورة سنة(٦٧٨هـ/١٢٧٩)، ورفع لواء العصيان والمخالفة، واتخذ من مدينة لكنهوتي عاصمة بنغال الغربية(بنجلاديش حاليًا) مقرًا له ومركزًا لثورته ضد السلطان بلبن، ظنًا منه أن السلطان قد طعن في السن وأصبح غير كفء للحكم، ولقب نفسه بالسلطان مغيث الدين[١٢٤]، منتهزًا بعد المسافة بين البنغال ودهلي، وأطاعه الناس في لكنهوتي وعلا شأنه، فأرسل إليه السلطان بلبن جيشًا بقيادة ملك أيتكين[١٢٥]، ومعه أمراء آخرين لتأديب طغرل خان، ولكن طغرل خان تمكن من هزيمة جيش ملك أيتكين، الذي فر هاربًا من ميدان القتال، وعندما رأت قواته فرار قائدهم لجأت إلى طغرل خان وانضمت إليه، فازداد تمرده وعظمت قوته وعلت مكانته، ولما علم السلطان غياث الدين بلبن بذلك ثار غضبه وزاد حزنه، وأمر بقتل ملك أيتكين بعقوبة الشنق على بوابة مدينة أوده [١٢٦].

ثم قاد السلطان بلبن الجيش بنفسه إلى لكنهوتي لتأديب طغرل خان، وتمكن من دخول لكنهوتي ففر منها طغرل، فأرسل جيشًا لتتبعه، تمكن من القبض عليه وقتله، وأمر السلطان بالقبض على الأقرباء والمقربين من طغرل

في لكنهوتي، والذين ساعدوه في تمرده ضد السلطان، وأمر بتعليقهم في المشانق في سوق لكنهوتي، بسبب ميلهم إلى طغرل خان، ولم يستثنِ من ذلك أحدًا حتى المتصوفين الذين كانوا رفاقًا له، ثم عاد من لكنهوتي إلى دهلي وترك عليها ابنه بغراخان، بعد أن منحه مرسومًا ملكيًا بإعدام كل من تسول له نفسه الخروج على طاعته(١٢٧).

وعندما وصل السلطان بلبن إلى دهلي أمر بنصب المشانق في سوق دهلي لشنق أسرى جيش دهلي من أتباع طغرل، الذين ذهبوا إليه من دهلي لمحاربته ثم ما لبثوا أن انضموا إليه بعد هزيمة قائدهم ملك أيتكين، وفراره من أرض المعركة، فحزن أهل المدينة لأن أكثر الأسرى أقرباء لهم، فذهب قاضي الجيش إلى السلطان، وتوسط لهم في العفو عنهم فرق قلب السلطان وأمر بالعفو عنهم(١٢٨).

وبذلك فلم يتردد السلطان بلبن في شنق أحد قادته لفشله في قمع ثورة من الثورات ظنًا منه أنه تراخى في قتال أحد الخارجين عليه، وقصر في أداء واجبه المنوط به ولم يكتف بذلك بل أمعن في إهانته والحط من مكانته الاجتماعية بأن علقه على باب أوده مدينته التي كان حاكمًا عليها.

ولكن الدكتور أحمد مختار العبادي كان له تحليل آخر لعقوبة هذا القائد، وهو أنه كان من جماعة المماليك الأربعين(الأمراء الشمسية)(١٢٩) الذين كان السلطان بلبن يسعى إلى التخلص منهم ومقاومة نفوذهم، وبالتالي لم تكن العقوبة نتيجة لتقصير هذا القائد في مهمته(١٣٠)، وإنما جاءت في إطار حملة التصفيات التي انتهجها السلطان بلبن ضد جماعة الأربعين من أمراء السلطان ألتمش وهو ما يميل إليه الباحث.

وبذلك يتضح أن الأمر بالقتل شنقًا قد جاء لبث الرعب والخوف في قلوب الرعية، لا سيما إذا ما تم تنفيذها في الأماكن العامة مثل الأسواق التي

تشهد توافد جموع غفيرة من الناس؛ لتحقيق الردع العام، كما أن أعداد المحكوم عليهم بعقوبة الشنق كانت كبيرة مما دفع السلطان إلى الأمر بتنفيذ حكم الإعدام فيهم بنصب المشانق لهم في سوق لكهنوتي، لقتل أكبر عدد ممكن من المخالفين في آن واحد.

٥- عقوبة الضرب والجلد حتى الموت:

قد يكون الضرب بالحجارة أو بالسهام أو بالعصا الخشبية أو بالمقارع[١٣١] أو بالسوط في حالة الجلد[١٣٢]، وهي من العقوبات الجسدية التي أُستخدمت في جرائم الحدود والتعزير، كما استخدمت كوسيلة لإجبار المذنبين على الإقرار بجرائمهم، وكان تنفيذ العقوبة يتم بتعرية المحكوم عليه من ملابسه غالبًا فيتم الضرب على جزء من أجزاء الجسم سواء الرأس أو باطن القدم، وأحيانًا ينبطح المذنب على الأرض ثم يُضرب على ظهره، وفي أحيان كثيرة يؤدي الضرب إلى الموت [١٣٣].

ففي عهد السلطان غياث الدين بلبن(٦٦٤-٦٨٥هـ/ ١٢٦٦- ١٢٨٦م) بلغ حرصه على إقرار العدل وإنصاف المظلومين حدًا أنه لم يتردد في توقيع القصاص على أكثر من واحد من عماله بمنتهى العنف والقسوة عندما بلغه قتلهم بعض الرعايا ظلمًا وعدوانًا[١٣٤]، وذلك في محاولة منه لإلزامهم جادة الصواب والعدل وعدم الحيد عنها، فعندما علم أن الأمير بقبق حاكم مدينة بداون[١٣٥] قد ضرب خادمًا له بالسوط ضربًا مبرحًا أفضى إلى موته تحت السوط، أمر بأن يُعاقب هذا الأمير بالجلد حتى الموت؛ لتحقيق القصاص للخادم، وعندما بلغه أن الأمير هيبت خان حاكم ولاية أوده قتل رجلًا خطئاً بتهمة السكر والعربدة، وجاء أهل المقتول إلى السلطان يطلبون القصاص، فأمر السلطان بأن يجلد هيبت خان خمسمائة سوط، وإرساله إلى زوجة القتيل حتى تقتص منه لقتله زوجها، ولم ينقذه من بين يديها سوى وساطة بعض إخوانه الذين افتدوه بمبلغ كبير من المال، دفعوه كدية لزوجة القتيل، ولم يتمكن هيبت

خان من الخروج من بيته حتى وفاته بعد ما تعرض له من الإذلال[١٣٦].

ولكن تحقيق القصاص وإنصاف المظلومين لم يكن هو الهدف الأساسي من تنفيذ هذه العقوبات، إذ أن الاستاذ الدكتور أحمد مختار العبادي كان له تحليلًا آخر لهذا التوجه من قبل السلطان بلبن، وهو أنه منذ توليه الحكم وجد أمامه قوة جماعة المماليك الأربعين الذين استأثروا بالسلطة والنفوذ والثروة بعد موت السلطان ألتمش؛ لذلك فإن أول عمل اهتم به هو القضاء على طغيان هذه الجماعة من المماليك الأربعين، وقد سبق تناول هذا الطرح عند الحديث عن شنق السلطان بلبن لقائدة أمين خان [١٣٧].

وفي سنة (٦٩٧هـ/ ١٢٩٧م) أرسل السلطان علاء الدين خلجي قائديه ألغ خان[١٣٨] ونصرت خان[١٣٩] على رأس جيش كبير لفتح الكجرات[١٤٠]، فعادا بالكثير من الغنائم، ولكنهما في الطريق طمعا فيها ونبهبوا الخمس منها أو يزيد بالشدة والتعذيب لصالح كبار رجال الجيش، مما أدى إلى إثارة غضب بعض الأمراء الذين يسمون بالمسلمين الجدد[١٤١]، فاتفقوا مع جماعة أخرى من الأمراء الذين تضرروا أيضًا مما أُخذ منهم، واجتمعوا على مهاجمة نصرت خان وألغ خان وقتلهم، ولكنهم لم يتمكنوا من قتلهما، وإنما قتلوا أخًا للوزير نصرت خان، وابن أخت السلطان علاء الدين، ولكن الوزير نصرت خان تمكن من قتال المتمردين وقضى عليهم، فتفرقوا في الأطراف، وأمر السلطان علاء الدين بالقبض على أولاد وأتباع الأشخاص الذين سعوا في هذه الفتنة وسجنهم، ولكن نصرت خان لم يكتف بعقاب السلطان وأصر على الانتقام لمقتل أخيه، فأمر بأن يُضرب الأطفال أمام أمهاتهم حتى تقطعت أجسامهم إلى أشلاء وزهقت أرواحهم، ولم يحدث من قبل أن عوقب أولاد أتباع أحد بذنبه[١٤٢].

غاية القصد، فإن توقيع العقوبات الجسدية لم يقتصر على المذنبين والمتمردين وإنما طالت أيضًا الأبرياء من الرعية الذين لا ذنب لهم سوى أنهم

كانوا أولادًا أو أقارب أو نساء هؤلاء المذنبين، وهو ما لجأت إليه السلطة الحاكمة عندما لم تتمكن من النيل من المذنبين المخالفين لها والخارجين عليها الذين آثروا الهرب والنجاة بأنفسهم، فنال أبناؤهم وذووهم من العقوبات الجسدية(الضرب) حتى زهقت أرواحهم، وذلك للتشفي من آبائهم، وانتقامًا من خروجهم ومخالفتهم للسلطة، وكنوع من الردع لمنع حدوث أعمال مشابهه من غيرهم مخافة أن ينال ذووهم عقوبات تعذيبية تصل إلى الموت، وبذلك فلم تعد الغاية من تنفيذ العقوبة تحقيق العدل والإنصاف ودرء المفاسد وتحقيق المصلحة، وإنما جاءت وفق هوى السلطة، التي لجأت إلى معاقبة آخرين ليس لهم ذنب للتشفي من أهلهم، وفي ذلك مخالفة صريحة لما جاء في الشرع الشريف، فقد قال الله تعالى:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"(١٤٣)، وذلك دلالة واضحة على أن العقوبات الجسدية كانت تسير في المسار الخاطئ.

واستكمالًا لمسلسل العقوبات الجسدية في المسار الخاطئ وتنفيذها على الأبرياء، نجد أنه في سنة (٧١٨هـ/ ١٣١٨م) في عهد السلطان قطب الدين مباركشاه خرج عليه جماعة من الأمراء، واتفقوا على تولية ابن أخيه خضر خان- المسجون مع إخوته في قلعة كاليور(١٤٤)- وعمره آنذاك نحو عشر سنوات، وكان برفقة عمه السلطان قطب الدين، فأخذ ابن أخيه وأمسك برجليه وضرب برأسه إلى الحجارة حتى نثر دماغة(١٤٥).

كما أن السلطان محمد بن تغلق شاه بعد أن قضى على تمرد عين الملك سنة (٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، وقبض على أصحابه كان من جملتهم شاب صغير يدعى ابن ملك التجار(١٤٦)، وكان قد انضم إلى ثورة عين الملك رغمًا عنه، حيث غلب عليه عين الملك، فأمر بأن يعلق من يديه في خشب وأمر أبناء كبار الأمراء برميه بالنشاب(١٤٧) حتى مات، وبعدما مات قال الحاجب لقاضي القضاة : **ذلك الشاب لم يجب عليه القتل**، فوصل خبر ذلك إلى علم السلطان فقال له: **هلا قلت ذلك قبل أن يموت؟** وأمر بضرب الحاجب مائتي مقرعة ثم

سجن، وأمر أيضًا بمصادرة أمواله، وظل في السجن حتى أطلق السلطان سراحة [١٤٨].

وبذلك يلاحظ، أن السلطان قد أصدر أمره بعقوبة الشاب دون ثبوت البينة عليه، ودونما إقرار منه بجرمه ودون وجود دلائل واضحة صريحة تؤكد ثبوت الذنب عليه وهي الشروط الأساسية الشرعية لتوقيع العقوبة، حيث إن هذه الشروط لم تكن مقننة فيما يصدره السلطان محمد بن تغلق من أحكام وعقوبات، مما يؤكد على عدم التزام السلطان محمد بن تغلق في تشريع العقوبات وتطبيقها بالشرع الإسلامي الذي هو دستور الدولة الإسلامية التي يحكمها.

كما أن السلطان محمد بن تغلق شاه أيضًا قد عاقب خطيب الخطباء بدهلي بالضرب حتى الموت قرابة سنة (٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م) ، وكان السلطان قد ولاه نظر خزانة الجواهر بدهلي في غيابه، فجاء بعض اللصوص من الهنود غير المسلمين ليلًا واقتحموا تلك الخزانة وسرقوا بعضها، فأمر السلطان بضرب الخطيب حتى مات تحت العقوبة بعد تعذيب شديد[١٤٩]، بسبب التقصير والإهمال[١٥٠].

وبذلك فقد عوقب الخطيب بسبب تراخيه عن أداء عمله المنوط به، وإضراره بالمصالح المالية للدولة، ولكنها كانت عقوبة مبالغ فيها إذ لا تتناسب مع حجم الذنب الذي اقترفه الخطيب، فلم تكن هناك حاجة لهذه العقوبة الجسدية التي أودت إلى موته، فكان من الممكن أن يعزره بالحبس أو المصادرة لأمواله، أو الضرب المؤلم غير المهلك، إلا إذا كان السلطان يعتقد في تواطئه مع السارقين، حتى الاتهام بالسرقة ليس عقابه الموت، وإنما لابد من معاقبته وفق ما يقتضيه الشرع لأن السرقة من جرائم الحدود ولها حد معين نص عليه القرآن الكريم، وذلك عملًا بقول الله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**

جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١٥١]، وذلك وفق ما جاء به الإسلام الحنيف والذي لم يلتزم به السلطان محمد بن تغلق في التشريع للعقوبات وتنفيذها.

٦- عقوبة قطع الرأس:

يتم قطع الرأس بفأس أو بسكين أو بسيف أو بمنشار، وعادة ما ينفذ في المجرمين الخطرين والخونة، حيث تعلق رؤوسهم في الأماكن العامة لفترة من الوقت ليكونوا عبرة لغيرهم، وفي بعض الأحيان تكون عقوبة قطع الرأس وسيلة أكثر رحمة دون غيرها من العقوبات من العقوبات الأخرى، مثل القتل بالفيلة والسلخ والشنق والجلد وغيرها، وفي أحيان أخرى قد تكون وسيلة أكثر قسوة وبشاعة إذا ما تم قطع الرأس بالمنشار، حيث يستخدم منشار خشبي أو معدني غير حاد وله رؤوس مدببة، مما يؤدي إلى إيقاع المعاناة والألم بالمذنب[١٥٢].

وقد استخدمت هذه العقوبة لتأديب أهالي بعض المدن الهندية الذين حاولوا الخروج علي طاعة سلطان المسلمين، فبعد اعتلاء السلطان غياث الدين بلبن عرش السلطنة سنة (٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م) أعلن أهالي ولاية كاتهر[١٥٣] العصيان وسيطروا على مقاليد الأمور في المدينة، وخلعوا طاعة السلطان فتوجه إليهم السلطان بلبن في جيش كبير ودخل الولاية، وأمر بالقتل والسلب ولم يدع أحدًا حيًا سوى النساء والأطفال، وقتل كل من يقوى على حمل السيف، حتى أنه أمر بضرب عنق كل من بلغ سن الثامنة من الذكور، ومنذ ذلك الحين انتظمت الأمور في كاتهر، ولم تقم لهم قائمة بعد ذلك[١٥٤].

كما طالت هذه العقوبة بعض سلاطين وأبناء الأسرة الحاكمة في دهلي، وبعض القادة والأمراء المتمردين الذين أدت ثوراتهم إلى حدوث الفتن والإضطرابات؛ لذلك كان لزامًا على السلطة الحاكمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتهدئة الأوضاع وإعادة الأمور إلى نصابها، كما نالت الأمراء المقصرين والمتراخين في إخماد الثورات والفتن.

فقد أمر السلطان علاء الدين الخلجي سنة (٦٩٩هـ/ ١٢٩٩م) بقطع رأس ابن أخيه سليمان شاه أكتخان بسبب تآمره على قتله، والقيام مكانه على عرش السلطنة[١٥٥]، ولكن مؤامرته باءت بالفشل ونجا السلطان علاء الدين من الموت، وأراد معاقبة ابن أخيه ففر أكتخان هاربًا، وأرسل السلطان جيشًا لتتبعه والقبض عليه، وعندما تم الإمساك به قُطعت رأسه، وأُحضرت إلى السلطان، الذي أمر بإظهارها للجيش حتى تهدأ الأمور[١٥٦].

وقد جاء ذلك تأكيدًا على أن السلطان علاء الدين الخلجي لا يزال قائمًا بالملك، وأنه هو السلطان الفعلي، وقد تمكن من قتل غريمه ومنافسه على عرش السلطنة، لا سيما وأن الجند عندما علموا بمقتل السلطان علاء الدين قد هرعوا إلى مبايعة ابن أخيه سليمان شاه أكتخان بالسلطنة[١٥٧].

وعندما تولى السلطان قطب الدين مبارك شاه عرش السلطنة في دهلي سنة (٧١٧هـ/ ١٣١٧م) عهد بمنصب الوزراة إلى خسرو خان[١٥٨] الذي كان من أكابر أمرائه وقادته، ومحل ثقته[١٥٩]، فانتهز خسرو خان ثقة السلطان به وأراد الفتك به، والتخلص منه بمساعدة جماعته من الهنادكة غير المسلمين، فدخلوا على السلطان ليلًا وانقضوا عليه، وطعنوا السلطان في جنبه فسقط على الأرض، وفصلوا رأسه عن جسده وألقوها من فوق قصر السلطنة، وعندما رأى الناس رأس السلطان أصابهم الفزع وعمدوا إلى الهدوء والسكينة، وهدأت الأمور[١٦٠].

كما دخلوا إلى حرم السلطان وجذبوا الأميرين فيدخان ومنكوخان وكانا من أولاد السلطان علاء الدين وقطعوا رأسيهما، وتم إعلان خسرو خان ملكًا على عرش دهلي سنة (٧٢٠ هـ/١٣٢٠م)[١٦١]، لكن خسرو خان لم يستمر طويلًا على عرش السلطنة حيث إن الأمير غازي ملك[١٦٢]–أحد أمراء السلطان علاء الدين الخلجي وهو الذي ولاه على ديبالبور[١٦٣]–رفض مبايعته بالسلطنة،

وخرج عليه وأراد الانتقام منه والاقتصاص لما فعله مع ابن ولي نعمته السلطان قطب الدين، ووقع القتال بين الطرفين الذي انتهى بهزيمة خسرو خان وفراره، وأُعلن غازي ملك سلطانًا على دهلي ولقب ب (تغلق شاه) سنة (٧٢٠هـ/ ١٣٢٠م)[١٦٤]، ثم ما لبث أن قبض على خسرو خان وأُحضِر إلى السلطان تغلق شاه، وكان جائعًا فأمر السلطان تغلق بإحضار الطعام والشراب له، وبعدما أكل هم واقفًا وقال: يا تغلق " **افعل معي فعل الملوك ولا تفضحني**" ، فاستجاب السلطان تغلق لمطلبه، وأمر به فضُرِبت عنقه في نفس المكان الذي قُتل فيه السلطان قطب الدين، ورمى برأسه وجسده من أعلى سطح قصر السلطنة، وبعد ذلك أمر بغسله وتكفينه ودفنه[١٦٥].

يتبين من خلال ما طلبه خسرو خان من السلطان تغلق أنه كان يخشى على نفسه من المُثله، وأن يهان جسده بعد موته، أو يتعرض لصنوف التعذيب والتشهير والتنكيل وغيرها من العقوبات التي كانت شائعة في تلك الفترة ولذلك فقد طلب منه أن يعاقبه بعقوبة الملوك والأمراء وهي قطع الرأس.

وكانت مخالفة الأمير كشلوخان لأمر السلطان محمد بن تغلق شاه وقيامه بدفن جلد كل من السلطان بهادور بوره والأمير بهاء الدين عند وصولهما إلى الملتان سنة (٧٢٧هـ/١٣٢٦م) في إطار حملة التمثيل والتشهير بهما سببًا في تعكير صفو العلاقات بينهما، حيث غضب عليه السلطان محمد بن تغلق شاه وأراد معاقبته، فأعلن كشلوخان الثورة ضده في الملتان وجمع الجيش لمحاربته، وأيده أهل الملتان في قتاله، وخرج السلطان بنفسه لقتاله، وتمكن السلطان محمد بن تغلق من الظفر به، وقتله وجز رأسه في أواخر سنة (٧٢٨هـ/١٣٢٧م) وأمر بأن تعلق رأسه على بابه في مدينة الملتان، التي كان حاكمًا عليها[١٦٦]، وقد رأى الرحالة ابن بطوطة(ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م) الرأس معلقًا عندما وصل إلى الملتان في إطار رحلته إلى بلاد السند والهند سنة (٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م)[١٦٧].

كما لم يسلم علماء الدين من الوقوع تحت وطأة العقوبات الجسدية التي نالت منهم وأودت بحياة بعضهم، فكان هناك طائفة من علماء الدين الذين حملوا على عاتقهم مهمة مواجهة السلطة الحاكمة، ومعارضة سياساتها الظالمة، وقول الحق حتى لو دفعوا أرواحهم في سبيل ذلك، والذين كانوا دائمًا ما يتجنبون الاختلاط مع السلاطين والأمراء؛ ولذلك نجد أن كثيرًا منهم قد غامروا بأرواحهم وآثروا الموت على الحياة(١٦٨)، وذلك عملًا بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– :" **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عدل عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**"(١٦٩)، فلم يكن هؤلاء يحبون أن يختلفوا إلى البلاط السلطاني أو يشاركوا في المجالس السلطانية أو حتى يقبلوا الوظائف في دواوين الدولة، وقد ظهرت هذه الطائفة بشكل جلي في عهد السلطان محمد بن تغلق، والذين امتنعوا عن الانخراط في الأعمال السياسية والإدارية في الدولة، كما كانت تتآمر ضد السلطة الحاكمة كلما سنحت لها الفرصة لذلك تحت ذريعة معارضة سياسة السلطان(١٧٠).

عندما تولى السلطان محمد بن تغلق سنة (٧٢٥هـ/ ١٣٢٤م) أراد أن يخدم عنده الشيخ شهاب الدين بن شيخ الجام الخراساني(١٧١) الذي كان من كبار المشايخ في عصره، بأن يجعله على إحدى الوظائف الإدارية، وذلك أسوة بالخلفاء الراشدين الذين كانوا يعتمدون على أهل العلم والصلاح في تدبير أمور الرعية، ولكن الشيخ رفض ذلك، وشافه السلطان بذلك علانية في مجلسه العام فغضب السلطان منه، وأمر بنتف لحيته، ونفيه إلى دولت أباد فأقام بها سبعة أعوام ثم عفا عنه وأكرمه ورفع قدره(١٧٢)على أمل أن يدخل في خدمته، وأرسل إليه السلطان في طلبه ولكنه امتنع وقال: "**لا أخدم ظالمًا أبدًا**"، وعندما علم السلطان بذلك أمر بأن يؤتى به إلى حضرته، وسأله عن صدق ما قاله، فأكد للسلطان أنه قال ذلك، وأنه يعارض سياسته وقرارته غير الصائبة التي نتج

عنها تدهور أوضاع البلاد والعباد، فأخذ السلطان سيفه ودفعه إلى قاضي القضاة، وأمره بقطع عنقه بهذا السيف إذا أثبت هذا الفقيه أنه ظالم، وكان على الفقيه أن يأتي بالشهود لاثبات صدق ادعائه على السلطان، فقال له الفقيه "**ومن يرد أن يشهد بذلك فيُقتل، ولكن أنت تعرف ظلم نفسك**"، فاشتد حنق السلطان عليه، وأمر به فقيد بأربعة قيود وغلت يديه وظل أربعة عشر يومًا متواصلة لا يأكل ولا يشرب، وكان خلالها يُحضر إلى مجلس السلطان، ويُجمع الفقهاء والمشايخ ويحاولون إرجاعه عن قوله فيقول: "**لا أرجع عنه وأريد أن أكون مع الشهداء**"، وفي اليوم الرابع عشر أمر السلطان أن يُطعم الشيخ العذرة(البراز)، فأخذه الموكلون به فمدوه على ظهره، وفتحوا فمه بالكلبتين وحلوا العذرة بالماء وسقوه ذلك، وفي اليوم الثاني أُحضر إلى دار القاضي وجمع الفقهاء والمشايخ والكبار الأمراء وطلبوا منه الرجوع عن قوله فأبى، فُضربت عنقه سنة (٧٤٢هـ/ ١٣٤١م)[١٧٣].

وبذلك فإن عقوبة قطع الرأس قد سبقتها عدة عقوبات جسدية تعذيبية للشيخ حتى يستجيب لأهواء السلطة، ولكنه رغم ذلك فقد أصر على مبدأه بعدم ممالأة السلطة، وقول الحق دون أن يخشى في الله لومة لائم.

وفي عهد السلطان محمد بن تغلق شاه أيضًا سنة (٧٤١هـ/ ١٣٤٠م أو بعدها) نما إلى علمه أن الفقيه عفيف الدين الكاساني[١٧٤] يعارض سياسته ويأخذ عليه بعض الأمور، ففي إطار السياسة الإصلاحية التي اتبعها السلطان لإصلاح أحوال البلاد من أوضاعها المتردية المالية والاقتصادية، وانتشار المجاعات، أمر السلطان محمد بحفر الآبار خارج دار السلطنة، وأمر الناس بأن يزرعوا هناك وأعطاهم ما يلزم لذلك من البذور وما يلزم للنفقة على الزراعة، وكلفهم بالزرع لصالح المخزن السلطاني، فبلغ ذلك الفقيه عفيف الدين الكاساني **فقال: هذا الزرع لا يحصل المراد منه،** فعلم بذلك السلطان فأمر بسجنه وقال له لأي شيء تتدخل في أمور الملك، ثم أطلق سراحة بعد فترة،

ولكن وهو في الطريق إلى داره ، صادفه اثنان من الفقهاء من أصدقائه فقالا له: **الحمد لله على خلاصك،** فرد عليهم قائلًا:" **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"**[١٧٥] وتفرقوا فلم يصلوا إلى دورهم إلا وقد علم السلطان بأمرهم، فأمر بالقبض على ثلاثتهم وإحضارهم بين يديه، وأمر بضرب عنق عفيف الدين الكاساني **حمائل**– وهو أن يُقطع الرأس مع الذراع وبعض الصدر– وأن تُضرب أعناق الأخرين، فقالا للسلطان: **أما هو فيستحق العقاب على ما قاله، وأما نحن فبأي جريمة تقتلنا، فقال لهما: لأنكما سمعتما كلامه ولم تنكراه فكأنكما وافقتما عليه،** وقتلوا جميعًا[١٧٦]، فلم يكن السلطان يسمح لأحد بعرقلة سياسته أو خططه و طريقة تنفيذها[١٧٧].

وبذلك فقد تصادم السلطان محمد بن تغلق مع المؤسسة الدينية الإسلامية بإعدامه عدد غير قليل من رموزها[١٧٨] وخاصة الفقهاء الذين كانوا يعبرون عن أرائهم تجاه سياسة الظلم التي كان يمارسها[١٧٩].

كما أن السلطان محمد بن تغلق شاه قد أمر فقيهين سِنديين _ من أهل السند_ كانا يعملان في خدمته أن يمضيا مع أمير تركي ولاه على بعض البلاد، وقد قال لهما السلطان: **لقد سلمت لكما أحوال البلاد والرعية هناك ويكون هذا الأمير تحت تصرفكما يعمل بما تأمرانه به،** ولكن يبدو أنهما فهما مقصد السلطان بمعنى آخر فقالا: **للسلطان بل نكون كالشاهدين عليه، ونبين له وجه الحق ليتبعه،** فشك السلطان في نواياهما وظن أنهما بذلك يريدان أن يقوما بأعمال الفساد وأكل أموال السلطان، وينسبون ذلك إلى الأمير التركي الذي لا معرفة له بشيء، ولكنهما حاولا إقناع السلطان بأن هذا ليس مقصدهما، والمعروف أن السلطان اذا إدعى على أحد بجرم ولم يقر به تعرض لشتى أنواع التعذيب حتى يقر بما يريده السلطان، فأمر السلطان بأن يتم تسليمهم إلى الشيخ زاده النهاوندي، وهو الموكل بالعذاب، لقتلهما بعد أن يقرا

بجرمهما ، فعرض عليهما الشيخ زاده ما ادعاه السلطان، وأنه أمر بقتلهما، كما حذرهما بأن يقرا بما ادعاه السلطان حتى لا يتعرضا للتعذيب، ولكنهما أصرا على موقفهما من أنهما لم يكن قصدهما ذلك، فأمر الشيخ زاده بتعذيبهما فبطحا على أقفائهما، وجعل على صدر كل واحد منهما صفيحة حديد محماة ثم قلعت بعد هنيهه، فخرج لحم صدورهما، ثم أخذ البول والرماد فجعل على تلك الجراحات، واضطرا تحت هذا التعذيب إلى الإقرار على أنفسهما بأنهما لم يقصدا إلا ما قاله السلطان، وأنهما مجرمان مستحقان للقتل، وكتبا اعترافهما بخطهما، واعترفا بذلك عند القاضي الذي سجل اعترافهما، وكتب فيه أنهما اعترفا من غير إكراه ولا إجبار، ولو قالا أكُرهنا لعذبا أشد العذاب، ثم ضربت عنقهما، حيث رأيا أن تعجيل قتلهما خير لهما من الموت البطيء تحت التعذيب الأليم(١٨٠).

واللافت للنظر في هذه الواقعة أنه تم استخدام بعض الوسائل التعذيبية التي تتنافى مع الأخلاق البشرية والضمير الإنساني والقيم الدينية التي حرمت الاعتداء على النفس ؛ وذلك لانتزاع الاعتراف من الفقيهين بالاكراه على جرم لم يرتكبوه، مما حملهم في النهاية على الاعتراف للخلاص من التعذيب، وبذلك فيعد هذا الاعتراف باطلًا ولا يعتد به؛ لأنه افتقد إلى أحد شروط صحة الاعتراف، وهو صدور الاعتراف عن إرداة حرة للمتهم، حيث تعرض المتهمون للإكراه المادي العنيف المتمثل في المساس بالجسد والاعتداء عليه، مما نتج عنه سلب إرداة المتهمين وشل حرية الاختيار لديهم، وبذلك يصبح هذا الإجراء باطلًا، وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتمخض عنه يصبح باطلًا أيضًا ولا يمكن التعويل عليه في إثبات الجرم، حيت تم الادلاء باعترافات وأقوال غير صحيحة تحت وطأة التعذيب، وغايته في ذلك إرضاء من يقومون على تعذيبه بقصد التخلص من التعذيب(١٨١)، وإذا كانت تلك هي الأصول القائمة في تشريع وتنفيذ العقوبة فإن السلطان محمد بن تغلق لم يلتزم بها في تقنين العقوبات فجاءت العقوبات في عهده مفتقده لشروط توقيع العقوبة وتنفيذها المستقاه من

الشرع الإسلامي.

غاية القصد، فقد تعددت وتنوعت العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل في سلطنة دهلي، من القتل بالفيلة وسلخ الجلد، والخوزقة، وعقوبة التوسيط، وعقوبة الضرب والجلد حتى الموت، وعقوبة قطع الرأس، وقد أدى استخدام هذه العقوبات رغم مخالفتها للشرع الإسلامي إلى تحقيق الغاية والقصد منها في بعض الأحيان ، إلا أن الإفراط في استخدام هذه العقوبات وبالأخص في عهد السلطان محمد بن تغلق شاه لم يأتِ بالثمار المرجوة منه، فلم تهدأ الفتن والثورات وإنما استمرت حركات التمرد والدعوة للانفصال، والذي كان دليلًا واضحًا على أن السلطة الحاكمة لم توفق إلى حد كبير في سياساتها القمعية ضد مخالفيها والمعارضين لسياستها، وقد اعترف السلطان محمد بن تغلق بنفسه بهذه الحقيقة حيث أكد على أن "استخدامه لسياسة العقاب والأحكام الشاقة أدت إلى تدهور أوضاع المملكة وانتشار الفتن والثورات التي عمت أنحاء السلطنة"[١٨٢] فتعالت الأصوات المنددة بسياسته والمعارضة لها، كما حاول كثير من حكام الأقاليم الخاضعة له الاستقلال بولاياتهم عن السلطنة حتى أن بعضهم نجح في ذلك، وأخرون تمكن من قمع حركاتهم ومعاقبتهم بالقتل تعزيرًا لهم على خروجهم، ومعارضتهم لسياسته أو محاولتهم الانقلاب عليه.

ومما يؤكد على عدم شرعية تلك العقوبات الوحشية والأحكام الشاقة التي سنها السلطان محمد تغلق ومن سبقه من السلاطين قيام خليفته السلطان فيروز شاه(٧٥٢- ٧٩٠هـ/١٣٥١- ١٣٨٨م)، والذي حكم بعده وفق ما تقتضي الشريعة الإسلامية، فأصدر قانونًا بإلغاء جميع العقوبات المخالفة للشريعة الإسلامية التي كان قد سنها من سبقه من ، والتي تفننوا فيها واتخذت أنماطًا متعددة وبموجبها كانت تراق دماء المسلمين لأقل جريمة[١٨٣].

وبإمعان النظر في هذه العقوبات الجسدية التعذيبية المؤدية للقتل يلاحظ أنه لم يكن القصد منها في كثير من الأحيان إحقاق الحق وتحقيق الإنصاف ودرء المفاسد وتحقيق المصلحة العليا، وإنما جاءت لإرهاب الشعب وإشغاله، فكانت سياسة قمعية اتبعتها السلطة الحاكمة في سلطنة دهلي أحيانًا لحماية مصالحها وضمان استمرار السلطان على عرش السلطنة، كما جاءت في أحيان أخرى كوسيلة للقضاء على الحركات الانفصالية التي سعى أصحابها للاستقلال بولاياتهم عن السلطة المركزية، وذلك رغم مخالفة هذه العقوبات للشريعة الإسلامية ، وذلك يوحي بوجود هوة سحيقة وواسعة بين الشرع الإسلامي من جهة وتوجهات الحكام والطبقة العسكرية وممارساتهم من الجهة المقابلة(١٨٤).

وإذا كانت الباحثة تتفق مع السلطة الحاكمة في ضرورة معاقبة المجرمين والمخالفين والضرب على أيديهم، حتى لا تسول لهم أنفسهم الخروج مرة أخرى وتهديد السلطة المركزية، وحتى يرتدع العامة ولا يفكر كائن من كان في الخروج عليها ومخالفتها، ولكن شريطة أن تكون العقوبة مقننة ولها ضوابطها وأصولها الشرعية المنبثقة من الشريعة الإسلامية السمحاء التي هي دستور الدولة الإسلامية، وعلى ذلك فالباحثة لا تتفق معها في تشريع العقوبة وطريقة تنفيذها والتي اتسمت بالتوحش والتطرف،لأن في ذلك إهانة للجسد البشري ومخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنهى عن التمثيل بالجسد وتحض على ضرورة دفنة إكرامًا له.

الخاتمة

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في:

- استخدام العقوبات الجسدية وبالأخص العقوبات التعذيبية المؤدية للقتل في سلطنة دهلي لم يتم تطبيقها بصفة دائمة، وإنما كانت لها ظروفها وتداعياتها التي دفعت بالسلطة الحاكمة إلى استخدامها من أجل ضبط

الأمور وحفظ الأمن العام، وبذلك فكانت وقتية حسب الضرورة، وحالات استثنائية شهدتها عهود بعض السلاطين؛ لحفظ النظام، وضمان استقرارهم على عرش السلطنة، وحفظ وحدة السلطنة من الحركات الانفصالية التي كان يسعى إليها ولاة الأقاليم الخاضعة لهم.

- مهما كانت الغاية من تنفيذ العقوبات الجسدية المفضية للقتل من وجهة نظر السلطة الحاكمة فلا يصح شرعًا تبرير القتل سواء بقلة أم بِسَرف دون مبرر شرعي صحيح نصت عليه الشريعة الإسلامية وأقره الفقهاء.
- جاءت العقوبات الجسدية لاسيما في الجرائم التعزيرية مصحوبة بأقصى وأشد العقوبات التعذيبية المفضية للقتل، حتى أنه لم يُراعَ فيها التناسب بين العقوبة والجُرم المرتكب، فوقعت المغالاة والمبالغة في تنفيذ العقوبة، فقد استغل أولو الأمر مسألة ترك الأمر لهم في تحديد العقوبة التعزيرية التي لم يرد بها نص، ووقع الشطط في سَن العقوبة وتنفيذها، حيث تم تحكيم الأهواء السلطوية في تشريع العقوبة وتنفيذها في بعض الأحيان، وهو ما تنكره الشريعة الإسلامية مهما كانت الغاية وراء ذلك .
- تبين أنه لكي تحقق العقوبة الغرض منها وهو الردع العام فكانت تتم علانية، حيث تنفذ أمام أكبر حشد من الناس على أبواب المدن أو في الأسواق العامة بهدف ردعهم وزجرهم عن مخالفتها، وحتى يدرك كل من يفكر في التجاوز والخروج عليها أن مصيره المحتوم مثل سابقيه.
- تنوعت عقوبات القتل الجسدية التعذيبية مثل القتل بالفيلة، والسلخ والتوسيط وقطع الرأس وغيرها، كوسيلة لعقاب المتمردين والخارجين على السلطة والمعارضين لها، حيث تفنن سلاطين دهلي في وسائل توقيع العقوبات الجسدية المفضية للقتل ضد خصومهم السياسيين وضد من يعبثون بالأمن والاستقرار ويهددون بقاءهم على عرش السلطنة.

- تم ممارسة الضغط على المذنبين والمجرمين وتعذيبهم لإجبارهم على الاعتراف والإقرار بما ارتكبوه من جرائم، حتى وإن كانوا لم يرتكبوها، واستخدمت في سبيل ذلك عقوبات تعذيبية قاسية وذلك قبل قتلهم، فكان هدف الحكام الحصول منهم على اعتراف مكتوب بهذا الجرم لتوقيع عقوبة القتل عليهم؛ لإضفاء الشرعية على حكمهم، لاسيما وأن من شروط ثبوت الجرم الإقرار أو شهادة الشهود، ولكن غاب عنهم أن الاعتراف لا يتم إلا وفق الارداة الحرة للمتهم وإلا أصبح الاعتراف باطلًا ولا يعتد به كدليل لإثبات الجرم وتوقيع العقوبة.
- كان يعقب العقوبات التعذيبية المفضية للقتل التمثيل بجسد المحكوم عليهم، فتعرضت الجثة للسلخ وحُشي بالتبن على هيئته وطيف به على البلاد، كما طُبخ لحمه وقدم لأسرته، وطُرح لحمه للكلاب وللفيلة ، كما عُلقت الرأس على أبواب المدن، والذي يعد امتهانًا لكرامة الإنسان وحرمة جسده وفطرته التي فطره الله عليها، وأيضًا مخالفة صريحة لكل التعاليم والمبادئ السامية، ولما جاء في كل الأديان السماوية والوضعية منها.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- الأخذ في الاعتبار عند تشريع العقوبات وتنفيذها أننا في مجتمع إسلامي دستوره الشريعة الإسلامية، ولها ضوابطها وأحكامها التي لا يجب الحيد عنها أو تعديها، وأن يتم توقيع العقوبة وفق تشريع ثابت ومحدد، تتناسب فيه العقوبة مع الجرم المرتكب دون أن يترك الأمر للأهواء السلطوية.
- مراعاة حقوق الإنسان وآدميته وعدم امتهان كرامته الإنسانية وفطرته وتكوينه الجسدي عند تشريع العقوبات وتنفيذها.
- توصي الباحثين بتحري الدقة التاريخية عند سرد الأحداث والوقائع التاريخية،

وإماطة اللثام عنها وفق منهج تاريخي سليم بكل موضوعية دون انحياز، لا سيما الوقائع والأحداث التي تسلط الضوء على بعض مساوئ أو تجاوزات السلطة الحاكمة في فترة زمنية ما.

- كما توصي بمزيد من البحوث والدراسات عن تاريخ الهند الإسلامية وحضارتها، حتى يعلم الجيل الجديد الذي يغط في سبات عميق، ويعيش في غياهب التعتيم والجهل مدى ما وصل إليه الفاتحون المسلمون في فتوحاتهم، وما أفرزته الحضارة الإسلامية عبر الزمن، والاندماج الثقافي والفكري والحضاري بين الثقافتين الإسلامية والهندية وما نتج عنها.

الهوامش:

(١) الهند: تستمد الهند اسمها من كلمة (سندهو) وهو الاسم الهندي لنهر (الإندوس) وهو نهر السند، ومن هذه الكلمة جاء اشتقاق كلمتي (إند) و(هند) ومعناها الأرض التي تقع فيما وراء نهر الإندوس، وأصبح سكان هذا الإقليم يسمون بالهندوس أو الهنود، كما أصبحت بلادهم تعرف بالهندوستان . كما يقال أن اسم الهند من المحتمل أن يكون تم اشتقاقه من اسم إله الهنود ويدعى (إندرا). عبد المنعم النمر. **تاريخ الإسلام في الهند** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨١م)، ص ١٧.

(٢) تقع دهلي في الجزء الشمالي من الهند، يحدها من الجنوب أكرا ومن الشمال لاهور والمُلتان، وهي ذات موقع استراتيجي متميز جعلها تشكل أهمية سياسية وعسكرية واقتصادية بالنسبة لبلاد الهند، ودلي هو النطق الصواب للكلمة ؛ لأن حرفي(د) و (هـ) حرف واحد في اللغة الأوردية، ودهلي أو دلي هي حاضرة الدولة الإسلامية التي حكمت الهند، وذلك حتى دخلها الإنجليز واستولوا عليها وأزالوا الحكم الإسلامي عنها سنة (١٢٤٧هـ/١٨٥٧م)، وقد حرفوا اسمها إلى دلهي، فصارت منذ ذلك الحين تنطق بهذا المنطوق. ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي (ت: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩ م). **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.** ج٣ (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٢م)، ص ٥٣؛ حاشية(٢)؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند،** ص ١٣٦- ١٣٧.

(٣) النمر، **تاريخ الإسلام في الهند، ص ١٨.**

(٤) ابن فضل الله العمري، **مسالك الابصار،** ج٣، ص ٤٧، حاشية ٢.

(٥) عطية القوصي. **تاريخ الدول المستقلة في المشرق** (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٢/ ١٩٩٣م)، ص ١٥٩

(٦) البلاذري،أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م). **فتوح البلدان** (بيروت: دار ومكتبة الهلال،١٩٨٨م)، ص ٤١٦- ٤١٧؛ عبد الله محمد جمال الدين. **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان أو السند والبنجاب إلى آخر فترة الحكم العربي** (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٩٩٠م)، ص ١٨- ٢٤؛ القوصي. **تاريخ الدول المستقلة،** ص ٧٩؛ أحمد معمور العسيري. **موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦- ١٩٩٧).** (السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ١٩٩٦م)، ص ٢٩٣؛ طه عبد المقصود عبد الحميد أبو عُبيَّه.**موجز الفتوحات الإسلامية** (القاهرة: دار النشر للجامعات، د.ت)، ص ١٧-١٨.

(٧) **السند:** تقع غربي الهند، وبلاد السند قسمان: قسم على جانب البحر (بحر العرب) ومن أشهر مدنه المُلتان والديبل، وقد فتحها المسلمون، أما القسم الثاني فهو في البحر إلى جانب الجبل وبلاده شديدة الوعورة، وتضم كشمير، ويُقال لِمن حكم السند رتبيل لقبًا له. أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣١م). **المختصر في أخبار البشر،** ج١ (مصر: المطبعة الحسينية المصرية، د.ت)، ص ٩٥.

(٨) **الديبل:** تعد من أهم المدن الساحلية في إقليم السند والتي تطل على مياه بحر العرب، وهي حاليًا بالقرب كراتشي إحدى مدن باكستان الرئيسة. أحمد محمد الجوارنة. **المعارك الإسلامية** (دم: دن.ن د.ت)، ص٧.

(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤١٩- ٤٢١؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ج٦ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ص ١٨، ص ٢٥٧؛ الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي (ت: ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، ج١ (بيروت دار ابن حزم،١٩٩٩م)، ص٣٤- ٣٥؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م). **الأعلام**، ج٦ **(د.م، دار العلم للملايين،ط ١٥، ٢٠٠٢ م)**، ص ٣٣٣؛ جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٢٦- ٣٩.

(١٠) القوصي، **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**، ص ٧٩؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية**، ص ٨.

(١١) خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م). **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري (دمشق- دار القلم، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ)، ص٣٠٦؛البلاذري، **فتوح البلدان**، ص٤٢٢؛ ؛ جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٤٠- ٥٤.

(١٢) المُلتان: قاعدة إقليم البنجاب، فتحها العرب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان على يد الفاتح محمد بن القاسم الثقفي، ودخلت في حوزة سلطان الأمويين ثم العباسيين، إلى أيام المعتصم بالله العباسي، ثم استقل أمراؤها المسلمون من أهل السنة، ثم أخذها منهم القرامطة الإسماعيلية، الذين كانت لهم صلة وثيقة بالخلفاء الفاطميين في مصر، ثم انتزعها منهم السلطان محمود الغزنوي (٣٨٧- ٤٢١هـ/ ٩٩٧-١٠٣٠م) في مبدأ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م). **معجم البلدان**. ج٥، ط٢ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ص ٢٢٧- ٢٢٨؛ معين الدين الندوي. **معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر**(حيدر آباد الدكن: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٩٣٤م)، ص ٥١.

(١٣) خليفة بن خياط، **تاريخ خليفة**، ص٣٠٧؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م). **البداية والنهاية**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج١٢(الجيزة- مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧ م)، ص ٣٥٠؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج١، ص٣٥؛ جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٦٩- ٧٠؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية**، ص٩؛ أبو عُبيَّه، **موجز الفتوحات الإسلامية**، ص١٨.

(١٤)**الكيرج:** تقع على الحدود السندية الهندية، وقد فتحها محمد بن القاسم سنة ٩٥هـ بعد هزيمة ملكها (دوهر) ومقتله، ودخل أهلها في طاعة المسلمين. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٢٣؛ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م).

الكامل في التاريخ. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، **ج٤** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م)، **ص٦٢**؛ أبو عُبيَّه، **موجز عن الفتوحات الاسلامية**، ص ١٩.

(١٥)الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠ هـ/ ٩٢٢م)**: تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ط٢ (القاهرة: دار المعارف، دت)، ص ٤٩٦؛ ابن الأثير، **الكامل**، ج٤، ص ٦٤؛ جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٧٤- ٧٥.

(١٦) قنوج: مدينة كبيرة تعد من أعظم مدن الهند، تقع غربي نهر الكنك أحد أنهار الهند العظيمة في شرق الهند ويجري إلى الجنوب حتى يصب في البحر الهندي، وهي مقر راي قنوج، وهو ملك عظيم يطيعه أغلب ملوك الهند. مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م). **حدود العالم من المشرق إلى المغرب.** محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي(القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٢م)، ص ٨٤؛ البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد الخوارزمي (ت: ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م). **تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**. ط٢(بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م)، ص ١٤٠؛ الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م): **الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: إحسان عباس، ط٢ (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة،١٩٨٠م)، ص ٤٧٤، ص ٤٩٦.

(١٧) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٦، ص٤٩٣-٤٩٤؛ ابن الأثير، **الكامل**، ج٤، ص٦٢؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج١، ص٣٥؛ جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٧٤- ٧٦؛ أبو عُبيَّه، **موجز الفتوحات الإسلامية**، ص١٩.

(١٨) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٦، ص ٤٩٨- ٤٩٩؛ جمال الدين. **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٧٧- ٧٨.

(١٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٢٤؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج١، ص٣٦؛ الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٣٤؛ أبو عُبيَّه.**موجز الفتوحات الإسلامية**، ص٢٠.

(٢٠) جمال الدين، **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان**، ص ٧٩- ٨٠؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية في الهند**، ص ٨- ٩.

(٢١)الجوارنة، **المعارك الإسلامية في الهند**، ص ٧.

(٢٢) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٩، ص ٤٧٦؛ القوصي، **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**، ص ٧٩؛ أحمد العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص٢٩٣؛

R. C. Majumdar, H. C. Ray chaudhuri , Kalikinkar Datta. ***An Advanced History of India***. Third Edition (Delhi: Macmillan &co of India LTD, 1967) , 287.

(٢٣) ميرخواند، محمد بن خاوند شاه (ت: ٩٠٣هـ/١٤٩٧م). **روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء.** راجعة وقدم له: السباعي محمد السباعي، ترجمه عن الفارسية وعلق عليه وقدم: أحمد محمد الشادلي (القاهرة: الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٨م)، ص ٦٢؛ العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص ٢٩٤؛ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي . **تاريخ الدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م)، ص ٣٥- ٣٧، ص ٤١.

(٢٤) ابن الأثير، **الكامل**، ج٩، ص ١٩٣- ١٩٤؛ ابن الوردي، أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م). **تاريخ ابن الوردي**، ج٢ (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٦م)، ص ٥١- ٥٢؛ القوصي، **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**، ص ١٥٢- ١٥٣؛ العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص٢٩٤؛ حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ج٣ (بيروت- دار الجيل ، القاهرة - مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ص ١٠٩.

Majumdar, Raychaudhuri, Datta, ***An Advanced History of India*** , 268- 269; Burton Stein**. A History of India.** Edited by David Arnold**,** Second Edition (United Kingdom:A John Wiley & Sons, Ltd., Publication, 2010),130- 132.

(٢٥)العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص ٢٩٤.

A. B. M. Habibullah. ***The Foundation Of Muslim Rule in India Of Muslim Rule in India*** (Lahore: Kashmiri Bazar), 81- 83; Majumdar, Raychaudhuri, Datta, **An Advanced History of India,** 272- 273.

(٢٦) هو علاء الدين محمد بن شهاب الدين مسعود، ابن أخ السلطان جلال الدين فيروز شاه الخلجي، أول من تولى سلطنة دهلي من الأسرة الخلجية (٦٨٩- ٦٩٥هـ/ ١٢٩٠- ١٢٩٥م)، زوّجه عمه السلطان جلال الدين من ابنته وكان يحبه ويقدره، وولاه حاكمًا على ولاية كره على ساحل نهر الكنك، وكانت من أخصب البلاد، وقد لقب ب (الإسكندر الثاني). عبد الحي بن فخر الدين الحسني. **الهند في العهد الإسلامي.** راجعة وعلق عليه: أبو الحسن علي الحسني الندوي (الهند: دار عرفات، ٢٠٠١م)، ص ١٧١؛ جمال فوزي محمد. **النشاط السياسي والحضاري للمسلمين في الهند في عهد السلطان علاء الدين الخلجي** (القاهرة: مجلة المؤرخ العربي،، مج ١، ع ١٠، ٢٠٠٣)، ص ٤٩٦.

Stanley Lane-Poole.***Medieval India Under Mohammedan Rule*** **712-1764**(New York:g. P. Putnam's sons,London: t. Fisher UNWIN, 1903), 99; Stein**. A History of India**, 133.

(٢٧) القوصي، **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**، ص ١٦٤؛ العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص ٢٩٥؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية في الهند**، ص ٧٥؛

Habibullah. ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,187- 188.

(٢٨) القوصي، **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**، ص ١٦٤؛ العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي**، ص ٢٩٥؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية في الهند**، ص ٧٥؛

Stein**. *A History of India***,145.

(٢٩) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م). **لسان العرب**، ج١، ط٣(بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م)، ص ٦١١- ٦١٩؛ جمال زيد الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية** (فلسطين: مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨، العدد١، ٢٠١٤م)، ص٩٦.

(٣٠) الكيلاني، **مقاصد العقوبة**، ص ٩٦.
(٣١) الكيلاني، **مقاصد العقوبة**، ص٩٦.
(٣٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م). **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٢م)، ص ٣٥٥؛ ابن تيمية. **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٥٨.
(٣٣) شريف سيد كامل. **علم العقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٥م)، ص٣٨.
(٣٤) **عقوبات الحدود:** هي عقوبات مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، وضعها للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، ولا يجوز لأحد المساس بها ولا بقدرها، مثل الزنا لغير المحصن، والقذف، والسرقة، شرب الخمر والحرابه. الكيلاني، **مقاصد العقوبة**، ص ٩٥.
(٣٥) **القصاص:** يُعني أن يُعَاقَب المذنب بذات الفعل الذي ارتكبه، أي يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل، حيث يفعل بالفاعل مثل ما فعل من قتل أو قطع أو جرح أو ضرب. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج٤ (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ص ٧٢؛ البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م). **المطلع على ألفاظ المقنع.** تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م)، ص ٣٤٧؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م). **كتاب التعريفات**. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ١٧٦.
(٣٦) **العقوبات التعزيرية:** هي عقوبات تقع على المذنب في الجرائم التي لم يرد بها تشريع، وترك الشارع للقاضي وأولي الأمر حق تقديرها حسب اجتهاده، بما يحقق دفع الفساد ومنع الشر والأذى . ابن تيمية، **الاستقامة**، ص ٤٥٣؛ ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٥٨؛ جمال زايد: **مقاصد العقوبة**، ص ٩٥؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)، ص ٨٠٠.
(٣٧)عادل سلامة محيسن. **تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة – الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨)، ص ٢١.
(٣٨) الحسيني سليمان جاد. **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي** (القاهرة- بيروت: دار الشروق، ١٩٩١م)، ص ٦٢.
(٣٩) مصطفى مؤيد. **عقوبات الإيذاء البدني في الشريعة الإسلامية** (مجلة ديالى، العدد٤٤، ٢٠١٠م)، ص٤٦٢.
(٤٠) محيسن، **تداخل العقوبات**، ص ٢١.
(٤١) مؤيد، **عقوبات الإيذاء البدني**، ص ٤٦٦؛ الكيلاني، **مقاصد العقوبة**، ص١١١- ١١٩.
(٤٢) محمد أبو زهرة. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة، دار الفكر العربي،

١٩٨٨)، ص٩١؛ مؤيد، **عقوبات الإيذاء البدني**، ص ٤٦٨؛ الكيلاني، **مقاصد العقوبة**، ص١٠٨.

(٤٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٥(د.م: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م)، ص ١٩٧- ١٩٩؛ وهبه بن مصطفي الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ط٤(دمشق، دار الفكر، د.ت)، ص ٥٣٣٥.

(٤٤) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج٥، ص ٢٠٣.

(٤٥) نسبة إلى معتنقي الديانة الهندوسية، ويطلق عليها أيضًا البرهمية وهي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وهي مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر. إنها ديانة تضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المباديء القانونية والتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله ولا يوجد للديانة الهندوسية مؤسس معين، ولا يعرف لمعظم كتبها مؤلفون معينون. مانع بن حماد الجهني. مانع بن حماد الجهني. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج٢، ط٣(الرياض:دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص ٧٢٤.

(46) Thomas T. Allsen. ***The Royal Hunt in Eurasian History***. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2006, 156; Chevers, **A Manual Of Medical Jurisprudence**, 261.

(٤٧) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي (ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م). **الحيوان**، ج٧، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص ٤٥، ص ٦٤؛ الادريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي (ت: ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م). **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ج١ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م)، ص ٢٠١؛ الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م). **حياة الحيوان الكبرى**،ج٢، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص ٣٠٩- ٣١٠؛ ياسر عبد الجواد حامد المشهداني. **الفيل واستخداماته في الحياه الهندية في العصور الوسطى** . مجلة كلية التربية والعلم، مج ١٤، ع ١ (العراق_ الموصل: ٢٠٠٧) ، ص ٢.

(٤٨) الجاحظ، **الحيوان**، ج٧، ص ١١٠- ١١٨.

(٤٩) **الخطم:** خطم الدابة وهو ما وقع عليه الخطام من أنف البعير. ثم كثر ذلك حتى قيل: خطم السبع وخطم الفرس وسميت الأنوف المخاطم الواحد مخطم يقال: ضربه على خطمه ومخطمه إذا ضربه على أنفه، وهو من كل دابة مقدم أنفه وفمه، وبالنسبة للفيل فهو الخرطوم. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م). **جمهرة اللغة. تحقيق:** رمزي منير بعلبكي، ج١ (بيروت:دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ص ٦١٠؛ الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، ج٧ (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ص ١١٦.

(٥٠) **نزهة المشتاق**، ج١، ص ٢٠١.

(٥١) الادريسي، **نزهة المشتاق**، ج١، ص ٢٠١؛ الحميري، **الروض المعطار**، ص ٦٧.

(٥٢) الادريسي، **نزهة المشتاق**، ج١، ص ٢٠١؛ المشهداني، **الفيل واستخداماته**، ص ٥-٨.

(53) Norman chevers. ***A Manual Of Medical Jurisprudence For Bengal And The North- Western Provinces.***Calcutta: f. Caubery, bengal military orphan press, 1856, 261.

(٥٤) المشهداني، **الفيل واستخداماته**، ص ٥.

(٥٥) المشهداني، **الفيل واستخداماته**، ص ٨.

(٥٦) بخشي الهروي، نظام الدين أحمد. **طبقات أكبري (المسلمون في الهند من الفتح العربي إلي الاستعمار البريطاني)**. ترجمة: أحمد عبد القادر الساداتي، ج١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م)، ص ٥٩.

(٥٧) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م). **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار**، ج٢ (د.م، دار الشرق العربي، د.ت)، ص٣٤٧.

(٥٨) **ملك اختيار الدين آيتكين:** أحد كبار الأمراء الشمسية الأربعين من مماليك السلطان شمس الدين ألتمش(٦٠٧-٦٣٤هـ/١٢١٠- ١٢٣٦م)، وقد ولي وظيفة أمير حاجب للسلطانة رضية بنت ألتمش (٦٣٤- ٦٣٧هـ/ ١٢٣٦- ١٢٤٠م) وهو المسئول عن كافة أمور البلاط السلطاني، ولكنه دبر مؤامرة مع كبار الأمراء للتخلص من السلطانة رضية، وعزلها عن السلطنة، وقام بتنصيب أخيها معز الدين بهرامشاه على عرش السلطنة، وكان شرط الأمراء لتولي معز الدين بهرامشاه عرش السلطنة أن يتولى اختيار الدين نيابة السلطنة، فأصبح نائبًا له والمتحكم في كافة شئون السلطنة. جوزجاني،أبي عمر منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد، منهاج السراج (ت ٦٥٨ هـ/١٢٥٩م). **طبقات ناصري**، ترجمة: ملكة علي التركي، ج٢ (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٢)، ص ٣٢- ٣٤؛ السيهرندي، يحي بن أحمد بن عبد الله (ت: ٨٣٨هـ/ ١٤٣٤م). **تاريخ مبارك شاهي**. تصنيف نموده بسعي وتصحيح: محمد هدايت حسين(كلكته: مطبعة ببتس مشن، ١٩٣١ع)، ص٢٨؛ بيتر جاكسون. **سلطنة دهلي التاريخ السياسي والعسكري**. تعريب: فاضل جتكر(الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٣م)، ص ١٣٥- ١٣٦.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India***, 109- 115.

(٥٩) جوزجاني، **طبقات ناصري**، ج٢، ص ٣٢- ٣٤؛ السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي**، ص ٢٨- ٢٩؛ فرشته، محمد قاسم هندوشاه استرآبادي. **تاريخ فرشته از آغاز تا ب ابر**(ت: ١٠١٥هـ/ ١٧٠٣م). تصحيح و تعليق و توضيح و اضافات :محمدرضا نصيري. ج1 (تهران:انجمن آثار و مفاخر فرهنگی، ٢٠٠٩) نسخة الكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ص٢٤٦ – ٢٤٧؛ بخشي الهروي، طبقات أكبري، ص٧٥.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India***,115.

(٦٠) السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي،** ص ٢٩- ٣٠؛ خواندامير، غياث الدين بن همام الدين الحسيني (ت: ٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م). **تاريخ حبيب السير فى أخبار أفراد البشر**. مقدمه: جلال الدين همائى، زيرنظر محمد دبيرسياقى، ج٢ (تهران :كتابخانه خيام،١٣٣٣) نسخة إلكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان،ص ٦٢١- ٦٢٢؛ جاكسون، **سلطنة دهلي تاريخ سياسي وعسكري،** ص ١٠١.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,117.

(٦١) **مارهرة:** بلدة عامرة من مدن الهند، تقع في صوبة(تقسيم) أكبر آباد، ينسب إليها عدد من الشيوخ منهم: السيد بركة الله المارهروي أحد المشايخ المعروفين، والشيخ حمزة بن آل محمد بن بركة الله الحسيني الواسطي المارهروي، والشيخ السيد آل أحمد المارهروي. راجع، الحسني، **نزهة الخواطر،** ج٦، ص ٧٠٤، ص ٧١٦، وج٧، ص ٨٨٧؛ الحسني. **الهند في العهد الإسلامي،** ص ٩٤، ٩٧.

(٦٢) فرشته، **تاريخ فرشته،** ج1 ، ص ٢٤٧- ٢٤٨؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري،** ص٧٥-٧٦.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,117.

(٦٣) **رنتهنبور:** تقع عى مقربة من دهلي، ولذلك أراد السلطان علاء الدين الخلجي السيطرة عليها، فأرسل إليها جيش سنة ٦٩٩هـ/ لفتحها، ولم يتم فتحها إلا في سنة (٧٠٠هـ/١٣٠٠م). السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي،** ص٧٧؛ بخشي الهروي: **طبقات أكبري،** ص١٢٩- ١٣٢.

وكان سبب فتحه لها هو أن حاكمها هممير ديو قد منح حق اللجوء لجماعة من المسلمين الجدد من المغول الذين خرجوا على السلطان علاء الدين سنة٦٩٨هـ/ ١٢٩٨م .

Majumdar, Raychaudhuri, Datta, ***An Advanced History of India,*** **293.**

(٦٤) **مير محمد شه**: كان أحد الأمراء المغول الذين خرجوا على نصرت خان وألغ خان في طريق عودتهم من فتح الكجرات سنة (٦٩٨هـ/١٢٩٨م)،والذين كرهوا مسلك كل من نصرت خان وألغ خان؛ بسبب استيلائهم على كثير من الغنائم وسوء معاملتهم لهم، ويبدو أنه قد فر إلى رنتنهبور ولجأ إلى حاكمها الهندوسي همير ديو بعد أن فشلوا في خروجهم، حيث تمكن نصرت خان وألغ خان من مواجهتهم وتشتيت شمهم فتفرقوا في الأطراف . السيهرندي : **تاريخ مبارك شاهي،** ص ٧٦؛ بخشي الهروي: **طبقات أكبري،** ص١٢٦؛

K. s. Lal, ***History of Khaljis***. Allahabad: The Indian Press, LTD., 1950,pp. 87

(٦٥) بخشي الهروي: **طبقات أكبري،** ص١٣٢- ١٣٣؛ فرشته، **تاريخ فرشته،** ج1 ، ص ٣٧٢.

(٦٦) **خواجه جهان**: هو أحمد بن إياس الرومي الأصلي، وزير السلطان محمد بن تغلق شاه، وكان له دور كبير في انتقال السلطنة إلى محمد بن تغلق شاه بعد مقتل والده تغلق شاه وذلك على إثر الانقلاب الذي دبره ابنه محمد بن تغلق للتخلص منه، فبناء الكشك الذي سقط على السلطان تغلق كان من هندسة خواجه جهان واشرافه الذي

كان على شحنة العمارة في عهد السلطان تغلق شاه، وكان اسمه الملك زاده ثم لقب بخواجه جهان في عهد السلطان محمد بن تغلق، وأصبح كبير وزرائه و كانت له حظوته عند السلطان محمد شاه بعد توليه السلطنة فلم يكن أحد يدانيه في المنزلة لديه ولا يبلغ مرتبته عنده من الوزراء ولا غيرهم. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٢٥، ص٣٤٤- ٣٤٥.؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٢، ص ١٨٤؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq.*** London: Luzac & Co, 1938, pp. 66.

(٦٧) ولاه السلطان محمد بن تغلق أميرا على بلاد المعبر، التي كانت لحكم السلطان محمد بن تغلق، ملك دهلي، ولكنه ما لبث أن رفع راية العصيان وأعلن الثورة، ضد السلطان محمد بن تغلق، وأعلن نفسه سلطان على بلاد المعبر سنة (٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م)، والذي نجح في تأسيس سلطنة معبر المستقلة، وقد استمرت سلطنته حتى قتل بعد قيام سلطنته بخمس أعوام. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٧٧، ٤٦٧؛ جاكسون، **سلطنة دهلي**، ص ٣٤٢- ٣٤٣؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq,*** 141-142

(٦٨) **بلاد المعبر**: تقع في جنوب الهند، وتشمل حاليًا ولاية مدراس، ممتدة على ساحل البحر، يحدها من الغرب والجنوب الغربي البحر المالح، ومن الشرق سلسلة جبال ومن الشمال بلاد المرهته، وهي أرض خصبة أهم حاصلاتها النارجيل والصندل والفلفل، وكانت لها تجارة واسعة في قديم الزمان. الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ١٢.

(٦٩) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٧.

(٧٠) ابن بطوطة، **تحفة النظار**،ج٢، ص ٤٢٤.

(٧١) هو الأمير عين الملك بن ماهر، من كبار أمراء السلطان محمد بن تغلق شاه، كان حاكمًا على المناطق الشرقية التي تقع شرقي نهر الكنك،ومنها أوده وظفر آباد وغيرها، وكانت أراضي خصبة كثيرة المراعي، وعندما كان السلطان محمد في طريقه إلى بلاد المعبر لإخماد ثورة الشريف أحسن شاه سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م وقع الوباء في عسكره عندما وصل إلى بلاد التلنك، فاضطر إلى العودة إلى دولت آباد سنة ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م، ومنها عسكر على الشاطئ الغربي لنهر الكنك في سركدواري لمدة عامين ونصف العام خلال الفترة من (٧٣٩- ٧٤٢هـ/ ١٣٣٨- ١٣٤١م)، ولكن المناطق الغربية قد أصابها القحط والجفاف، في حين كانت المناطق الشرقية أراضي خصبة، فكان عين الملك الحاكم عليها يحضر إلى السلطان محمد كل يوم خمسين ألف مَن مِن القمح والحمص لعلف الداوب، ثم أمر السلطان بأن تُحمل الفيلة والدواب إلى الجهه الشرقية الخصبة لترعى بها وأوصي عين الملك بحمايتها وحفظها، ولكن كان لعين الملك أربعة أخوة، حسَّنوا له الخروج على السلطان، وأخذ فيلة السلطان ودوابه، وخلعه من السلطنة وإعلان عين الملك سلطانًا، ولكن السلطان محمد بن تغلق كانت له عيون لدى عين الملك أخبروه بما عزم عليه، فجمع السلطان جيوشه المتفرقه وتحرك للقضاء على ثورة عين الملك وذلك سنة (٧٤١هـ/ ١٣٤٠م). ابن بطوطة، **تحفة النظار**،ج٢، ص٣٨١، ص٤٠٩.

(٧٢) **أوده:** بفتح الهمزه وسكون الدال بإشمام الهاء في آخرها، تقع في شرق الهند، مقدسة عند الهنادكة. وهي مقاطعة من الهند الشمالية، يحدها من الشمال ولاية نيبال وغربًا

ولاية أكره، وجنوبًا ولاية إله آباد وشرقًا مقاطعات كوركهيو روبنارس، وكانت قاعدتها قديمًا تعرف بأجودهيا أو أيودهيا، وهي مولد عظيم الهنود رامجندر، وإليه يحج الهنود كل سنة. الندوي، **معجم الامكنة**، ص ٨؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٠٠- ١٠١.

(٧٣) **ظفر آباد** : بلده هندية في مدينة جونبور، تقع على الضفة اليمنى لنهر كومتي، تبعد خمسة أميال عن مدينة جونبور إلى الجنوب الشرقي، وكانت تعرف قديما باسم منبج، فلما تولى عليها ظفر خان من قبل أبيه السلطان غياث الدين تغلق سنة (٧٢١هـ/ ١٣٢١م) بدل اسمها بظفر آباد، ثم بنيت مدينة جونبور بمقربة منها، وجعلت عاصمة للبلاد الشرقية. الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ٣٧.

(٧٤) السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي**، ص١٠٩- ١١٠؛ بداوني، عبد القادر بن ملوكشاه. **منتخب التواريخ**، تصحيح: مولوي أحمد صاحب ج١ (تهران:انجمن آثار و مفاخر فرهنگی، ١٣٧٩هـ).نسخة الكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ص ١٦٢؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٤٦٦- ٤٦٧؛ بداوني، عبد القادر بن ملوكشاه. **منتخب التواريخ**، تصحيح: مولوي أحمد صاحب ج١ (تهران:انجمن آثار و مفاخر فرهنگی، ١٣٧٩هـ).نسخة الكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ص ١٦٢؛
Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***, 166- 167.

(٧٥) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٨٤؛ أحمد محمود الساداتي. **تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندوباكستانية وحضارتهم** (القاهرة: دار نهضة الشرق، ٢٠٠٠م)، ص١٢٥.

(٧٦) بخشي الهروين طبقات أكبري، ج١، ص١٤٠- ١٤١ ؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص ١٥٧؛ جمال فوزي محمد. **النشاط السياسي والحضاري للمسلمين في الهند في عهد السلطان علاء الدين الخلجي.** مجلة المؤرخ العربي، العدد١٠، مج١ (القاهرة: ٢٠٠٢م)، ص ٥٠٠- ٥٠١.

Lane-Poole, ***Medieval India***, 112.

(٧٧)الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩). **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسمى: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**. ج٤ (بيروت: دار صادر، د.ت)، ص ٢٣٥.

(٧٨)ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد المعروف (ت: ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م). **الإنباء في تاريخ الخلفاء**. تحقيق: قاسم السامرائي(القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠١ م)، ص ٨٧.

(٧٩)القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. تحقيق: محمد بن شريفة، ج٥(المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية، د.ت)، ص ٢٨٥.

(٨٠)ميشيل حنا. **٣٠ طريقة للموت (تاريخ وسائل وأساليب التعذيب في العالم)**، ط٢(مكتبة

الفكر الجديد،)، ص١٢٣.

(٨١) **هربال ديو:** ملك هندي، أبوه وقيل صهره هو الملك رامد يو الذي كان حاكمًا على مدينة ديوكير، التي فتحها علاء الدين خلجي في عهد عمه السلطان جلال الدين خلجي، بعد أن قاتل حاكمها راماديو حوالي سنة (٦٩٢ هـ/١٢٩٢م). بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص ١١٧؛

Lal, ***History of Khaljis***, 328- 329

(٨٢) **ديوكير** :ذكرها ابن بطوطة باسم (الدويقير). **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٨٨؛ فتحها السلطان علاء الدين الخلجي سنة (٦٩٤هـ/ ١٢٩٤م) صلحًا بدون حرب، وأعاد ابنه قطب الدين مبارك شاه فتحها عنوة سنة (٧١٨هـ/ ١٣١٨م)، وهي أول بلدة من بلاد الدكن في جنوب الهند وطئها المسلمون، اتخذها السلطان محمد بن تغلق شاه عاصمة لبلاد الهند وسماها دولت آباد سنة (٧٣٢هـ/ ١٣٣١م). الندوي، **معجم الأمكنه**، ص ٢٦؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٠٨؛

Lal, ***History of Khaljis*** ,54- 57; Stein**. *A History of India***, 134

(٨٣) بداوني: **منتخب التواريخ**، ج١، ص ١٤٥؛فرشته، **تاريخ فرشته**، ج١، ص٤٢٢؛ بخشي الهروي: **طبقات أكبري**، ص١٥٢- ١٥٣؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص١٧٥؛ النمر، **تاريخ الاسلام في الهند**، ص ١٦٦؛ روميش تشاند دات. **حضارة الهند التاريخ الحضاري والثقافي والسياسي**. ترجمة: مجموعة إقرأ (الرياض: وزارة الثقافة والأعلام – المجلة العربية، ٢٠١١)، ص ١٩١؛

Lal, ***History of Khaljis*** , 330; Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,82.

(٨٤) **السلطان غياث الدين بهادور بوره:** هو ابن السلطان شمس الدين بن السلطان ناصر الدين بن السلطان غياث الدين بلبن وقد تولى الحكم في لكنهوتي بعد أن خلع أخيه شهاب الدين، وقتل إخوته، ولكن تمكن اثنان منهم الفرار إلى السلطان تغلق شاه لنصرتهما على أخيهما، فخرج معهما السلطان تغلق شاه على رأس جيش يقوده بنفسه لقتاله، وتوجه إلى بلاد لكنهوتي وتمكن من دخولها، وهزيمة غياث الدين بهادور بوره وأسره، وأعاد شهاب الدين إلى حكم لكنهوتي مرة أخرى. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢،ص٣٤٤؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ٢٢٥.

(٨٥) **بلاد لكنهوتي:** كانت قصبة بلاد بنكالة أو البنغال(بنجلاديش حاليًا)، وكانت مدينة كبيرة لها قلعة عالية السور والبناء، وكانت تعد من أكبر مدن شمال شرق الهند .الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ٢٦؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٠٥.

(٨٦) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٤٤؛ الحسني. **الهند في العهد الإسلامي**، ص٢٢٥؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,81- 82

(٨٧) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٧٣- ٣٧٤.

(٨٨) كان يسمى بهاء الدين كُشت أسب، بضم الكاف وسكون الشين وتاء معلوة، وأسب بالسين والتاء الموحدة مسكنين، وهو ابن أخت السلطان تغلق شاه، و قد جعله أميرًا، وولاه على بعض المناطق في الدكن جنوب دهلي، ولكن بعد وفاة خاله رفض أن يبايع ابنه السلطان محمد بن تغلق، وأعلن الثورة والمخالفة، وانتهت ثورته بأن قبض

عليه السلطان وعاقبه على مخالفته. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٧٤.فرشته، **تاريخ فرشته**، ج١، ص ٤٥٤؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,53

(٨٩) **كشلوخان:** اسمه بهرام أبيه ولقبه كشلوخان، وهو أخو السلطان تغلق شاه غير الشقيق، وعندما تولى السلطنة لقبه بكشلوحان، وعينه على المُلتان وجميع بلاد السند، وهو صاحب السلطان تغلق شاه ومعينه على أخذ الملك وقيام الدولة التغلقية. بداوني، **منتخب التواريخ**، ج١، ١٥٣؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري، ج١**، ص ١٦٢-١٦٣؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,53

(٩٠) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢،٣٧٤-٣٧٥.

(٩١) بداوني، **منتخب التواريخ**، ج١، ص ١٥٧؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٤٥٧؛جاكسون، **تاريخ سلطنة دهلي**، ص ٤٥٢؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,128

(٩٢) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ٣٧٤-٣٧٥.

(٩٣) **كمال بور**: مدينة كبيرة تقع على ساحل البحر، على مقربة من المُلتان. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٧٥.

(٩٤) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ٣٧٥-٣٧٦.

(٩٥) **هلاجون:** من المحتمل أن يكون أحد زعماء أو قادة المغول الذين دخلوا في خدمة السلطان محمد بن تغلق، وقد أعلن الثورة في لاهوروقتل حاكمها من قبل السلطان محمد بن تغلق واستولى على الحكم فيها .

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***, 161.

(٩٦) **لاهور**: من أقدم مدن الهند، عاصمة بلاد البنجاب في شمال الهند، بها قبر السلطان نور الدين جهانكير وزوجته المحبوبة نورجهان، تقع على نهر يصب في نهر السند على طريق القوافل بين الهند وأفغانستان وإيران، كانت مقام بعض ملوك الهند، وفيها أبنية حسنة وبساتين وقلعة حصينة، يحدها من الشرق دهلي ومن الغرب ملتان ومن الشمال كشمير ومن الجنوب ديبالبور. الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ٤٨- ٤٩؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١١٢.

(٩٧) بداوني، **منتحب التواريخ**، ج١، ص ١٦٠؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***, 161.

(٩٨) ابن بطوطة: **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٨.

(٩٩) ويسمى أيضًا ب صك (سك) السلطان، وكلمة صك تعني عندهم الكلب أي كلب السلطان، ويسميه السلطان أسد الأسواق حيث كان قاسي القلب حتى أنه ربما عض أرباب الجنايات بأسنانه شرهاً وعدوانًا . ابن بطوطة **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٨.

(١٠٠) بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص ١٧٣.

(١٠١) بيداء محمد بن عبد الشريفي. **بنو تغلق وانهيار سلطانهم علي يد ملوك الطوائف البهمانيين في بلاد الهند في عصر سلطنة دلهي الإسلامية**، مجلة الباحث، جامعة

كربلاء، العدد ٢٦(العراق: ٢٠١٨)، ص ١٠١، ١٠٨.
(١٠٢) ميشيل حنا، ٣٠ طريقة للإعدام، ص ٤٣.
(١٠٣) مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. ج١ (بالقاهرة :دار الدعوة، د.ت)، ص ٢٣٢؛ أحمد رضا. **معجم متن اللغة.** (موسوعة لغوية حديثة). ج٢ (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م)، ص ٢٦٩ ؛ رينهارت بيتر آن دُوزِي. **تكملة المعاجم العربية**. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ج٤ (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام- دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠)، ص ٢٣٥؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر . **معجم اللغة العربية المعاصرة،** ج١ (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ص ٦٣٨.
(١٠٤) ميشيل حنا، ٣٠ طريقة للإعدام، ص ٤٣.
(١٠٥)ميشيل حنا: **٣٠ طريقة للإعدام**، ص ٤٣.
(١٠٦) **ورنكل:** إحدى القلاع الحصينة في بلاد **التِّلِنْك،** في إقليم الدكن جنوب الهند، وهي بمثابة مملكة هندية صغيرة، فتحها محمد بن تغلق شاه في حياة والده السلطان غياث الدين تغلق سنة (٧٢١هـ/١٣٢١م)، وبعد فتحها سميت سلطانبور. بخشي الهروي، **طبقات أكبري**،ج١، ص١٦٥- ١٦٦؛ الجوارنة، **المعارك الإسلامية**، ص ٧٧.
(١٠٧) **بلاد التِّلِنْك**: بكسر التاء المعلوة واللام وسكون النون وكاف معقودة، على مسيرة ثلاثة أشهر من مدينة دهلي، مملكة كبيرة من الهند الجنوبية في إقليم الدكن، كان ملوكها يعدون من أكبر ملوك الهند، وكانت فيها قلاع حصينة، أشهرها قلعة مدينة ورنكل، وهي أول ما فتح السلطان محمد بن تغلق شاه في عهد والده السلطان تغلق شاه سنة (٧٢١هـ/١٣٢١م) . ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٤٣؛ العمري، **مسالك الأبصار**، ج٣، ص ٤٣؛ الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ١٩.
(١٠٨) بداوني، **منتخب التواريخ**، ج١، ١٥٣- ١٥٤؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج١، ص ٤٤١- ٤٤٢؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**،ج١، ص ١٦٤- ١٦٥.
(١٠٩) ابن بطوطة: **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٤٣- ٣٤٤؛
Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,56- 57
(١١٠) بداوني، **منتخب التواريخ**، ج١، ١٥٤؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص ٤٤٢؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**،ج١، ١٦٥.

(١١١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ص ٣٣٨.
(١١٢)النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت: ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م). **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج٣٣ (القاهرة:دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م)، ص١٨٠، حاشية ٣؛ منى محمد بدر. **العقوبات وطرق تنفيذها من خلال صور المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر**(١٣- ١٧م)، الندوة العلمية الثانية لاتحاد الآثاريين العرب، المركز العربي للدراسات العليا والبحث العلمي- دراسات في آثار الوطن العربي (القاهرة: ٢٠٠٠م)، ص ١١٤٢.

(١١٣) بدر، **العقوبات وطرق تنفيذها**، ص١١٤٢.
(١١٤) لم أعثر في المعاجم الجغرافية على مدينة بهذا الاسم، ولكن يبدو أنه يقصد مدينة فرغانة التي تقع خلف نهر سيحون في بلاد ماوراء النهر المتاخمة لبلاد تركستان، وهي مدينة واسعة تشتمل على قرى كثيرة، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخًا، عاصمتها مدينة أخسيكث، والنسبة إليها الفرغاني، وينسب إليها الفقيه حاجب بن مالك بن أركين التركي الفرغاني .ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص ٢٥٣.
(١١٥) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٢.
(١١٦) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج١، ص١٣٨.
(١١٧) **الشريف إبراهيم:** هو الشريف إبراهيم المعروف بالخريطة دار، وهو صاحب الكاغد والأقلام في السلطنة، وكان واليًا على بلاد حانسي وسرستي، والده الشريف أحسن شاه القائم ببلاد المعبر، الذي أعلن الثورة في بلاد المعبر، وخلع طاعة السلطان محمد بن تغلق وادعى السلطنة، كان شجاعًا كريمًا حسن الصورة، وكان الرحالة ابن بطوطة متزوجًا من اخته حور نسب . ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٧٩.
(١١٨) بداوني، **منتحب التواريخ**، ج١، ص١٦٠؛ جاكسون، **سلطنة دهلي**، ص ٣٤٣.
(١١٩) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٩- ٣٨٠؛ محمود عرفه محمود. **النظم السياسية والاجتماعية بالهند في عهد بني تغلق**. حوليات كلية الآداب، مجلس النشر العلمي، الحولية ١٨، الرسالة ١٢٨(الكويت: ١٩٩٨)، ص ٣٧.
(١٢٠)ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٨٠.
(١٢١) شنقه – شنقا أي علقه، والرجل قتله مشنوقا معلقا بحبل حول رقبته . **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٩٦.
(١٢٢) حنا، **٣٠ طريقة للموت**، ص ١٠٠ -١٠٢.
(١٢٣) **طغرل خان:** كان من كبار الأمراء،وكان مملوكًا تركياً لدى السلطان بلبن، يتصف بالشجاعة والمروءة والسخاء.، ولاه السلطان بلبن على البنغال سنة (٦٦٧هـ/١٢٦٨م). بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص٩٢.
(١٢٤) ذكر السيهرندي أنه اتخذ لقب معز الدين. **تاريخ مبارك شاهي**، ص ٤١.
(١٢٥) ذكره الحسني باسم (ألبتكين). **الهند في العهد الإسلامي**، ص ٢٢٤.
واسمه ملك أيتكين موي دراز ويلقب بأمين خان، وكان حاكمًا على مدينة أوده، وأحد الأمراء الأربعين الشمسية من مماليك السلطان شمس الدين ألتمش، وقد ولاه السلطان بلبن قائدا علي الجيش الذي أرسله قتال طغرل خان . السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي**، ص ٤١- ٤٣؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص٩٢ ؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ٢٢٤؛ جاكسون، **سلطنة دهلي**، ص ١٥٤.
(١٢٦) السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي**، ص ٤١- ٤٣؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص٩٢ ؛ الحسني. **الهند في العهد الإسلامي**، ص ٢٢٤؛ عبد الرحمن، **غياث الدين بلبن**، ص ٩٧- ٩٨؛ جاكسون، **سلطنة دهلي**، ص ١٥٤؛ روميش تشاند دات. **حضارة الهند**، ص ١٨٨.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,155, 163- 165; Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,81; Majumdar, Raychaudhuri, Datta, ***An Advanced History of India,*** **283**.

(١٢٧) بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص ٩٣- ٩٤؛ عبد الرحمن. **غياث الدين بلبن**، ص٩٩.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,168; Majumdar, Raychaudhuri, Datta, ***An Advanced History of India,*** **283**.

(١٢٨) بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص٩٥.

(١٢٩) **الأمراء الشمسية، أو مماليك الأربعين:** هم مماليك السلطان شمس الدين ألتمش (٦٠٧- ٦٣٤هـ/ ١٢١٠- ١٢٣٦م)، وكان عددهم أربعين مملوكًا وصلوا إلى درجة الإمارة، وكان السلطان غياث الدين بلبن (٦٦٥-٦٨٥هـ/ ١٢٦٦- ١٢٨٦م) من ضمنهم، وقد زاد نفوذهم حتى كانوا يتلاعبون بالملك، وكانوا هم من يختارون من يحكم، وزاد خطرهم في أول حكم السلطان بلبن؛ لذلك سعي إلى التخلص منهم والقضاء عليهم . النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص١٥١؛ إبهاب حفظي عز العرب عبد الرحمن. **غياث الدين بلبن قاهر التتار** (جامعة الأزهر_مجلة كلية اللغات والترجمة، العدد٢٨، ١٩٩٧)، ص ٩٤.

(١٣٠) مختار العبادي. **دولة سلاطين المماليك الأتراك في الهند وأوجه الشبه بينها وبين دولة المماليك الأولى في مصر** (مصر: المجلة التاريخية المصرية، مج١٢، ١٩٦٥م)، ص ١٢٥

(١٣١) **المقرعة:** هي خشبة تضرب بها البغال والحمير، والجمع المقارع. الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج٢١ (د.م، دار الهداية، د.ت)، ص ٥٤٧.

(١٣٢) محيسن، **تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ص ٢١.

(١٣٣) بدر، **العقوبات**، ١١٦٠.

(١٣٤) فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٢٦٩؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص ٨٣؛ الساداتي، **تاريح المسلمين في شبه القارة الهندو باكستانية**، ص ٩٩.

(١٣٥) **بَداون (بدايون):** مدينة من مدن الهند، هي قصبة مديرية باسمها، فتحها قطب الدين أيبك، لها أسواق حسنة وعمارات عالية، ومن أبنيتها مسجد بناه السلطان ألتتمش سنة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، وروضة السلطان علاء الدين الخلجي، وينسب إليها المؤرخ الشهير عبد القادرالبدايوني من علماء حضرة السلطان جلال الدين أكبر(٩٦٣-١٠١٣هـ/ ١٥٥٦- ١٦٠٥م). الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ١٠.

(١٣٦) بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص ٨٣

(١٣٧) العبادي، **دولة سلاطين المماليك**، ص ١٢٤-١٢٥.

(١٣٨) اسمه الحقيقي هم ألماس بيك، وهو الأخ الأصغر للسلطان علاء الدين الخلجي، وقد لقبه بلقب ألغ خان بعد توليه السلطنة، وكان ابن أخي وصهر السلطان جلال الدين الخلجي، وكان له دور كبير في الانقلاب الذي قام به علاء الدين ضد عمه السلطان جلال الدين والذي انتهى بمقتل عمه جلال الدين وقيامه مكانه على عرش

السلطنة.بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص ١٢٠ -١٢٢؛

Lal, ***History of Khaljis***,69.

(١٣٩) كان يسمى ملك نصرت جاليسري، وقد لقبه السلطان علاء الدين خلجي بلقب نصرت خان بعد أن اعتلى عرش السلطنة، وفي السنة الثانية من حكم السلطان علاء الدين الخلجي أنعم على نصرت خان بالوزارة سنة ٧٦٩هـ/ ١٢٩٧م. بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ص ١٢٥ ؛

Lal, ***History of Khaljis***, 69, 80.

(١٤٠) **الكجرات**: بضم الكاف الفارسية، واسكان الجيم، بلاد على الساحل الغربي للهند، وهي الآن ضمن مقاطعة بومباي . الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ٧١ .

(١٤١) **المسلمون الجدد**: هم المغول الذين أسلموا في عهد السلطان جلال الدين خلجي، واستقروا بعد إسلامهم في ضواحي دهلي، وهم الذين عرفوا بالمسلمين الجدد، وقد صارت محلتهم مثابة للتآمر والاضطرابات التي جرت على دهلي كثيرًا من المتاعب فيما بعد. الساداتي، **تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندوباكستانية**، ص ١٠٧.

(١٤٢) فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٥٩- ٣٦٠؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص١٢٦ ؛ محمد. **النشاط السياسي والحضاري**، ص ٤٩٧- ٤٩٨؛

Lal, ***History of Khaljis***, 86- 88.

(١٤٣) **سورة الأنعام**، الآية ١٦٤

(١٤٤) **كاليور**: وضبط اسمها بفتح الكاف المعقودة وكسر اللام وضم الياء وآخر الحروف واو وراء، ويقال فيها أيضًا كياليز، وهي مدينة كبيرة لها حصن منيع على رأس شاهق على بابه صورة فيل وفيال من الحجارة. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٤٢٠؛ وقد وردت في تاريخ مبارك شاهي باسم (كوالير). السيهرندي، **في تاريخ مبارك شاهي**، ص ٨١.

(١٤٥) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٣٩؛ السيهرندي، **في تاريخ مبارك شاهي**، ص ٨١.؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص١٧٥؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص١٦٦؛

Lal, ***History of Khaljis***, 332.

(١٤٦) كان ملك التجار يسمى الكازروني ويلقب ببرويز، وقد قتل سنة (٧٣٤هـ/١٣٣٣م) على إثر مؤامرة دبرها له الوزير خواجه جهان الذي حقد عليه تقربه من السلطان محمد بن تغلق، الذي وعده بتوليته الوزارة فخشي الوزير خواجه جهان على نفسه ودبر مؤامرة للتخلص من منافسته له. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٥٣- ٣٥٤.

(١٤٧) **النشاب**: النبل، واحدته نشابه، والجمع نشاشيب. **المعجم الوسيط**، ج٢، ص ٩٢١.

(١٤٨) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٢.

(١٤٩) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٧٣ .

(١٥٠) نعمه علي مرسي. **التغيرات المالية في بلاد الهند في عهد السلطان محمد تغلقشاه وأثرها على الأوضاع الداخلية** (جامعة القاهرة – كلية الآداب قسم التاريخ، المؤرخ

المصري، العدد٢٤، ٢٠٠١م)، ص ٢٧١

(١٥١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(١٥٢) حنا، **٣٠ طريقة للموت**، ص ١٥-١٨.

(١٥٣) **كاتهر:** إحدى مدن الهند، تقع في إقليم الكجرات. الجوارنة، **المعارك الإسلامية**، ص ٧٩.

(١٥٤) فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص ٢٧٥؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص٨٧ ؛ عبد الرحمن، **بلبن قاهر التتار**، ص ٩٦.

Habibullah, ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** ,160.

(١٥٥)ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٣٧؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٦٨.

(١٥٦)فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٦٩؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**،ج١، ص١٣٠-١٣١؛ محمد، **النشاط السياسي والحضاري**، ص ٤٩٨.

(١٥٧) ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٣٧؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٦٨.

(١٥٨) **خسروخان:** كان السلطان قطب الدين مباركشاه يحبه حبًا شديدًا، وقربه إليه ولم يكن يدعه لحظه، وكان له سيطرة على عقل وقلب السلطان، وكان السلطان يسمع له ويطيعه ويصدقه في كل ما يقول، حتي حظي لديه بثقة متناهية، وكان خسرو خان أصله من ملوك الكجرات الهنود وله قبيلة كبيرة هناك تعرف " براوان" من الهنادكة(غير المسلمين الهنود)، بعد مقتل السلطان قطب الدين مباركشاه، تم إعلان خسرو خان ملكًا على عرش دهلي وتلقب بلقب ناصر الدين سنة (٧٢٠ هـ/١٣٢٠م). ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٤٠؛السيهرندي، **في تاريخ مبارك شاهي**، ص ٨٥- ٨٦؛ بداوني، **منتخب التواريخ**،ج١، ص ١٤٠،ص١٤٧- ١٤٨؛ فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٣١- ٣٣٢؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص١٥٨- ١٥٩؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص١٧٦؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص١٦٧.

Lane-Poole**,** ***Medieval India***, 118; Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***, 6-7, 28- 31

(١٥٩) فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٢٧- ٣٢٩؛ بداوني، **منتخب التواريخ**،ج١، ص ١٤٠ ؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص ١٦٧؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***, 28.

(١٦٠) السيهرندي، **في تاريخ مبارك شاهي**، ص ٨٥- ٨٦؛ . فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٣٣١- ٣٣٢؛ ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٤٠؛ بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص١٥٨- ١٥٩؛ بداوني، **منتخب التواريخ**، ج١، ص ١٤٠ ص١٤٧- ١٤٨؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص١٧٦؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص١٦٧.

Lane-Poole**,** ***Medieval India***, 118 Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,30- 31

(١٦١) بخشي الهروي، **طبقات أكبري**، ج١، ص١٥٨- ١٥٩.

(١٦٢) يقصد به السلطان غياث الدين تغلق شاه مؤسس الدولة التغلقية، الذي كان من كبار

أمراء السلطان علاء الدين الخلجي، وقد ولاه حاكمًا على ديبالبور من بلاد السند، وكان له دور كبير في التصدي لغارات المغول وكسر شوكتهم. السيهرندي، **تاريخ مبارك شاهي**، ص ٧٢- ٧٣؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٧٦- ١٧٧؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص ١٦٧- ١٦٨؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,16- 17

(١٦٣) **ديبالبور**: كانت تابعة لولاية البنجاب من بلاد السند، وهي من أرقى مدن الهند في أيام الدولة الإسلامية، وقصبتها على اسمها. الندوي، **معجم الأمكنة**، ص ٢٧.

(١٦٤) فرشته، **تاريخ فرشته**، ج1 ، ص٤٣٤- ٤٣٦؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٧٦- ١٧٧؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٢، ص ١٨٣- ١٨٤؛ النمر. **تاريخ الإسلام في الهند**، ص ١٦٧- ١٦٨؛ محمود، **النظم السياسية والاجتماعية**، ص ٢٠ -٢١؛

Lane-Poole, ***Medieval India***,119- 120 Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,17.

(١٦٥)السيهرندي، **في تاريخ مبارك شاهي**، ص ٨٨- ٩٣؛ ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٤٢- ٣٤٣؛ الحسني، **الهند في العهد الإسلامي**، ص ١٧٨؛ الساداتي، **تاريخ المسلمين في شبة القارة الهندوباكستانية**، ص ١١٧- ١١٨ ؛ مرسي، **التغيرات المالية في بلاد الهند**، ٢٦١- ٢٦٢؛

Agha Mahdi Husain, ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq***,32- 34.

(١٦٦) بداوني، **منتخب التواريخ**،ج١، ص١٥٧، ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ٣٧٥.

(١٦٧) **تحفة النظار**، ج٢، ٣٧٥

(١٦٨) صاحب عالم الأعظمي الندوي. **اسهام علماء الهند في نصح وارشاد ملوك سلطنة دهلي دراسة تاريخية**. مجلة الهند (بنغال الغربية- الهند، أكاديمية كيشا لايا، مج٢،ع١، ٢٠١٣م)، ص ٩٤

(١٦٩) رواه باسناد صحيح كل من: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ (د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ص ١٣٢٩،رقم الحديث(٤١١١)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٤ (صيدا – بيروت،المكتبة العصرية، د.ت)، ص ١٢٤، رقم الحديث ٤٣٤٤.

(١٧٠) الأعظمي، **اسهام علماء الهند**، ص١٠٣، ص ١١٠.

(١٧١) **الشيخ الصالح شهاب الدين بن شيخ جام الخراساني**: وإلى جده تنسب مدينة جام بخراسان، وكان من كبار المشايخ الصلحاء والفضلاء في عصره، وكان يواصل أربعة عشر يومًا، وكان السلطانان قطب الدين مبارك شاه وتغلقشاه يزورانه ويتبركان به. ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص ٣٦٧؛ الحسني، **نزهة الخواطر**،

ج٢، ١٦٥.
(١٧٢)ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٦٧ .
(١٧٣)ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٦٨ ؛ الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٢، ١٦٥؛ النمر، **تاريخ الإسلام في الهند**، ص١٧٦- ١٧٧.
(١٧٤) هوالشيخ العالم الفقيه عفيف الدين الكاساني وقيل الكاشاني أحد الرجال المعروفين بالعقل والصلاح، وكان يدرس ويفيد بدهلي، وقد قتله السلطان محمد بن تغلق شاه سنة (٧٤٢هـ/١٣٤١م) . الحسني، **نزهة الخواطر**، ج٢، ص ١٧٤.
(١٧٥) **سورة المؤمنون**، اية ٢٨.
(١٧٦)ابن بطوطة، **تحفة النظار**، ج٢، ص٣٦٩.
(١٧٧)الساداتي، **تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندوباكستانية**، ص ١٢٣.
(١٧٨) جاكسون، سلطنة دلهي، ص ٥١٤
(١٧٩) بيداء عبد الشريفي، ينو تغلق وإنهيار سلطانهم علي ملوك الطوائف البهمانيين، ص ١٠٨
(١٨٠) ابن بطوطة، تحفة النظار، ج٢، ص٣٦٩.
(١٨١)أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائي،(الرياض : ٢٠٠٣)، ص ٤٢– ٤٨.
(١٨٢) فرشته، تاريخ فرشته، ج1 ،ص ٤٧٧..
(١٨٣) فرشته، تاريخ فرشته، ج1 ، ص ٥٠٢.
(١٨٤) جاكسون، سلطنة دهلي، ص٥١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- المصادر العربية والمعربة:

١- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٢- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م). **الكامل في التاريخ.** تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.

٣- ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد المعروف (ت: ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م). **الإنباء في تاريخ الخلفاء**. تحقيق: قاسم السامرائي.القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠١ م.

٤- ابن الوردي ، أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م). **تاريخ ابن الوردي.** بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٦م.

٥- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م). **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار**. د.م، دار الشرق العربي، د.ت.

٦- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م). **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم . المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٣م.

٧- - - - - - . **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٨- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي، (ت: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩ م). **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.** أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٢م.

٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م). **البداية والنهاية**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة- مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧ م.
١٠- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
١١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م). **لسان العرب** ط٣. بيروت: دار صادر ، ١٩٩٣م.
١٢- أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣١م). **المختصر في أخبار البشر**. مصر: المطبعة الحسينية المصرية، د.ت.
١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
١٤- الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي (ت: ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م). **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م.
١٥- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ). **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت:دار العلم للملايين ، ١٩٨٧م.
١٦- البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م). **المطلع على ألفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب . د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م.
١٧- البلاذري،أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م). **فتوح البلدان**. بيروت: دار ومكتبة الهلال،١٩٨٨م.
١٨- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد الخوارزمي (ت: ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م). **تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة**. ط٢. **بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م.**
١٩- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي (ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م). **الحيوان** ، ط٢ . بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م..

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ/ ١٤٢٣م). **كتاب التعريفات**.ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٢١-جوزجاني، أبي عمر منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد ، منهاج السراج (ت: ٦٥٨ هـ/١٢٥٩م). **طبقات ناصري**، ترجمة: ملكة علي التركي. القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٢.
٢٢-الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م): **الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: إحسان عباس، ط٢ . بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة،١٩٨٠م.
٢٣-خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م). **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢ . دمشق- دار القلم، بيروت- مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦م.
٢٤-الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م). **حياة الحيوان الكبرى**. ط٢ . بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م..
٢٥-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري . بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م.
٢٦-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ . بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م.
٢٧- الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). **تاج العروس من جواهر القاموس**.تحقيق :مجموعة من المحققين . د.م، دار الهداية، د.ت.
٢٨-الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩). **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسمى: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**. بيروت: دار صادر، د.ت.

٢٩- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠ هـ/ ٩٢٢م): **تاريخ الطبري المسمى تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢ . القاهرة: دار المعارف ، دت.
٣٠- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي، (ت: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩ م). **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.** أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٢م.
٣١- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. تحقيق: محمد بن شريفة. المغرب- المحمدية، مطبعة فضالة ، د.ت.
٣٢- مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م). **حدود العالم من المشرق إلى المغرب.** محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٢م.
٣٣- معين الدين الندوي. **معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر**. حيدر آباد الدكن، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٩٣٤م.
٣٤- ميرخواند، محمد بن خاوند شاه (ت: ٩٠٣هـ/١٤٩٧م). **روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء.** راجعة وقدم له: السباعي محمد السباعي، ترجمه عن الفارسية وعلق عليه وقدم: أحمد محمد الشادلي . القاهرة: الدرا المصرية للكتاب، ١٩٩٨م.
٣٥- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت: ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م). **نهاية الأرب في فنون الأدب.** القاهرة:دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م..
٣٦- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م). **تهذيب اللغة.** تحقيق: محمد عوض مرعب .بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٣٧- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م). **معجم البلدان**. ط٢ . بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

ثانيًا- المصادر الفارسية:

٣٨- بداوني، عبد القادر بن ملوكشاه(ت: ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م). **منتخب التواريخ**، تصحيح: مولوي أحمد صاحب. تهران: انجمن آثار و مفاخر فرهنگی، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.نسخة الكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالی: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان.

٣٩-خواندامير، غياث الدين بن همام الدين الحسينى(ت: ٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م). **تاريخ حبيب السير فى أخبار أفراد البشر**. مقدمه: جلال الدين همائى، زيرنظر محمد دبيرسياقى. تهران :كتابخانه خيام،١٣٣٣. نسخة إلكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان.
٤٠-السيهرندي، يحي بن أحمد بن عبد الله (ت: ٨٣٨هـ/ ١٤٣٤م). **تاريخ مبارك شاهي**. تصنيف نموده بسعي وتصحيح: محمد هدايت حسين. كلكته: مطبعة ببتس مشن، ١٩٣١ع.
٤١-فرشته، محمد قاسم هندوشاه استرآبادي (ت: ١٠١٥هـ/ ١٧٠٣م).. **تاريخ فرشته از آغاز تا بابر**. تصحيح و تعليق و توضيح و اضافات :محمدرضا نصيري. تهران:انجمن آثار و مفاخر فرهنگى، ٢٠٠٩. نسخة الكترونية pdf محملة من ناشر ديجيتالى: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان.

ثالثًا- المراجع العربية والمعربة:

٤٢-بخشي الهروي، نظام الدين أحمد. **طبقات أكبري (المسلمون في الهند من الفتح العربي إلي الاستعمار البريطاني)**. ترجمة: أحمد عبد القادر الساداتي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.
٤٣-التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.م: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩ م.
٤٤-جاد، الحسيني سليمان. **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**. القاهرة- بيروت: دار الشروق، ١٩٩١م .
٤٥-جاكسون، بيتر. **سلطنة دهلي التاريخ السياسي والعسكري** . تعريب: فاضل جتكر. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٣م.
٤٦-جمال الدين، عبد الله محمد. **التاريخ والحضارة الإسلامية في الباكستان أو السند والبنجاب إلى آخر فترة الحكم العربي** .القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٩٩٠م.
٤٧- الجهني، مانع بن حماد.. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، ط٣. الرياض:دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٤٨-الجوارنة، أحمد محمد. **المعارك الإسلامية** . دم: دن.ن د.ت.

٤٩-حسن، حسن إبراهيم. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. بيروت- دار الجيل ، القاهرة - مكتبة النهضة العربية ، ١٩٩٦م.
٥٠-الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي (ت: ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**. بيروت: دار ابن حزم ،١٩٩٩م.
٥١-- - - - - - . **الهند في العهد الإسلامي**. راجعة وعلق عليه: أبو الحسن علي الحسني الندوي. الهند: دار عرفات ، ٢٠٠١م.
٥٢-حنا، ميشيل. **٣٠ طريقة للموت (تاريخ وسائل وأساليب التعذيب في العالم)**، ط٢.د.م ، مكتبة الفكر الجديد، د.ت.

٥٣-دات، روميش تشاند. **حضارة الهند التاريخ الحضاري والثقافي والسياسي**. ترجمة: مجموعة إقرأ .الرياض: وزارة الثقافة والأعلام – المجلة العربية ، ٢٠١١.
٥٤-دُوزِي، رينهارت بيتر آن. **تكملة المعاجم العربية**. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام- دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.
٥٥-رضا ، أحمد. **معجم متن اللغة**. (موسوعة لغوية حديثة). بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م.
٥٦-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس.**الأعلام . د.م، دار العلم للملايين ،ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م**.
٥٧-أبو زهرة ، محمد. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
٥٨-الساداتي، أحمد محمود. **تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندوباكستانية وحضارتهم**. القاهرة: دار نهضة الشرق، ٢٠٠٠م.
٥٩-كامل، شريف سيد. **علم العقاب** . القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٥م.
٦٠-أبو عُبيَّه، طه عبد المقصود عبد الحميد.**موجز الفتوحات الإسلامية** .القاهرة: دار النشر للجامعات، د.ت.
٦١-العسيري، أحمد معمور. **موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦- ١٩٩٧)**. السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ١٩٩٦.

٦٢- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. **معجم اللغة العربية المعاصرة**.القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
٦٣-الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. **موسوعة القواعد الفقهية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م.
٦٤- الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف . **تاريخ الدول المستقلة في المشرق الإسلامي منذ مستهل العصر العباسي حتى الغزو المغولي** .القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م.
٦٥- القوصي، عطية. **تاريخ الدول المستقلة في المشرق**. القاهرة: مكتبة النهضة العربية ، ١٩٩٢/ ١٩٩٣م.
٦٦- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. القاهرة :دار الدعوة، د.ت .
٦٧- النمر، عبد المنعم. **تاريخ الإسلام في الهند** . بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

رابعًا- الدوريات والرسائل العلمية:

٦٨- بدر، منى محمد. **العقوبات وطرق تنفيذها من خلال صور المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر**(١٣- ١٧م)، الندوة العلمية الثانية لاتحاد الآثاريين العرب . القاهرة: المركز العربي للدراسات العليا والبحث العلمي- دراسات في آثار الوطن العربي، ٢٠٠٠م.
٦٩- الزحيلي، وهبه بن مصطفي. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤. دمشق، دار الفكر، د.ت.
٧٠- العبادي، أحمد مختار. **دولة سلاطين المماليك الأتراك في الهند وأوجه الشبه بينها وبين دولة المماليك الأولى في مصر** . المجلة التاريخية المصرية، مج١٢. مصر: ١٩٦٥.
٧١- عبد الرحمن، إيهاب حفظي عز العرب. **غياث الدين بلبن قاهر التتار.** مجلة كلية اللغات والترجمة .جامعة الأزهر، ، العدد٢٨. القاهرة: ١٩٩٧م.
٧٢- الكيلاني، جمال زيد. **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨، العدد١. فلسطين: ٢٠١٤م.
٧٣- محمد، جمال فوزي. **النشاط السياسي والحضاري للمسلمين في الهند في عهد السلطان علاء الدين الخلجي**. مجلة المؤرخ العربي،، مج ١، ع ١٠. القاهرة: ٢٠٠٣م.

٧٤-محمود، محمود عرفه. **النظم السياسية والاجتماعية بالهند في عهد بني تغلق**. حوليات كلية الآداب . مجلس النشر العلمي، الحولية ١٨، الرسالة ١٢٨. الكويت: ١٩٩٨.
٧٥-محيسن، عادل سلامة. **تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة . غزة – الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨.
٧٦-مرسي، نعمه علي.**التغيرات المالية في بلاد الهند في عهد السلطان محمد تغلقشاه وأثرها على الأوضاع الداخلية** . مجلة المؤرخ المصري ، العدد٢٤. القاهرة: ٢٠٠١.
٧٧-المشهداني، ياسر عبد الجواد حامد. **الفيل واستخداماته في الحياه الهندية في العصور الوسطى**. مجلة كلية التربية والعلم ، مج ١٤، ع ١ . العراق_ الموصل: ٢٠٠٧.
٧٨-المطرودي، أحمد صالح. **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراســات العليا قسم العدالة الجنائي. الرياض : ٢٠٠٣.
٧٩-مؤيد، مصطفى. **عقوبات الإيذاء البدني في الشريعة الإسلامية** .مجلة ديالى، العدد٤٤، ٢٠١٠م.
٨٠-الندوي، صاحب عالم الأعظمي. **اسهام علماء الهند في نصح وارشاد ملوك سلطنة دهلي دراسة تاريخية**. مجلة الهند، أكاديمية كيشا لايا، مج٢،ع١. بنغال الغربية- الهند: ٢٠١٣.

خامسًا- المراجع الأجنبية:

81- Habibullah, A. B. M., ***The Foundation Of Muslim Rule in India*** .Lahore: Kashmiri Bazar.
82- Husain, Agha Mahdi. ***The Rise and Fall of Muhammad Bin Tughluq.*** London: Luzac & Co, 1938.
83- Lal, K. s., ***History of Khaljis***. Allahabad: The Indian Press, LTD., 1950.
84- Lane-Poole, Stanley.***Medieval India Under Mohammedan Rule 712-1764***. New York: g. P. Putnam's sons,London: t. Fisher UNWIN, 1903.
85- Majumdar, R. C., Raychaudhuri, H. c., Datta, Kalikinkar. ***An***

Advanced History of India. Third Edition . Delhi: Macmillan &co of India LTD, 1967.

86- Norman chevers. ***A Manual Of Medical Jurisprudence For Bengal And The North- Western Provinces.***Calcutta: f. Caubery, bengal military orphan press, 1856.

87- Stein, Burton**.** ***A History of India.*** Edited by David Arnold**,** Second Edition .United Kingdom:A John Wiley & Sons, Ltd., Publication, 2010.

88- Thomas T. Allsen. ***The Royal Hunt in Eurasian History***. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2006.